جامعة امحمد بوقرة –بومرداس–

كلية الحقوق والعلوم السياسية –بودواو–

قسم القانون العام

جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبـــــة:

بن داوي صـــارة

خليـــفي نبيلـــة

إشراف الأستـــــاذ:

حليمـــي ربيـــعة

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة:

أ/ سايحي محمـــــــد	أستاذ مســاعد –أ-	رئيسًـــــا
أ/ حليـــمي ربيعـــة	أستاذة محاضرة –ب-	مشرفًا ومقـــررًا
أ/ العرفي فـــــاطمة	أستاذة مساعدة –أ-	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2018/2017

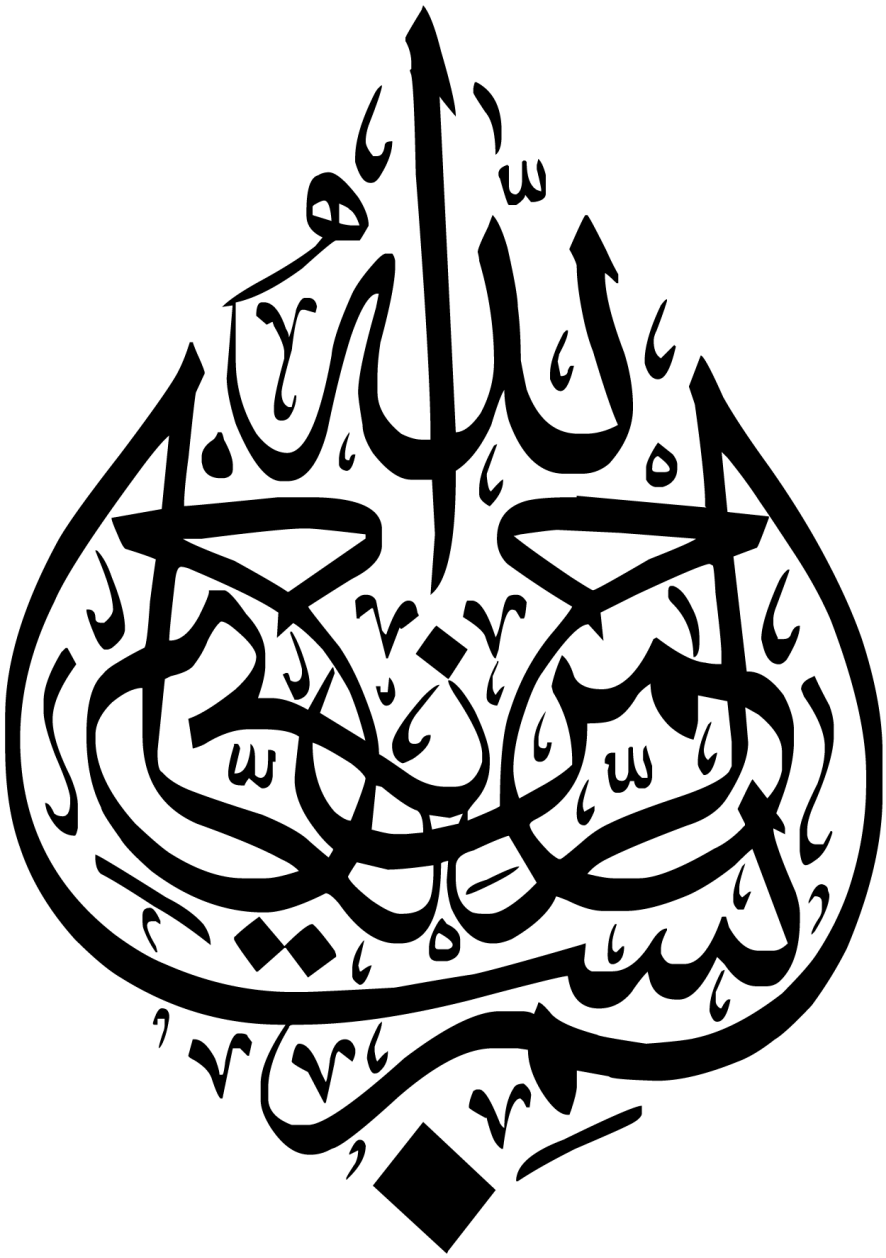
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله أبدأ كلامي ....الذي بفضله وصلت لمقامي هذا الحمد و الشكر على ما أتاني.

إلى من أوصاني بهما القرأن الكريم إلى التي حملتني و أرضعتني عذب الحنان إلى من كانت شمعة تنير دربي، إلى من كانت تسقيني الدعاء حتى وصلت إلى أسمى المراتب "أمي" أطال الله في عمرها

إلى أعلى ما أملك في الدنيا ،إلى سندي و دعمي في مشواري و الذي علمني حب الخير و الإعتماد على النفس و الذي جعلني أعرف معنى التحدي و النجاح "أبي" أطال الله في عمره.

إلى زوجي الغالي الذي كان دوما سندا لي قدم لي يد العون ، و عائلته الكريمة أطال الله في عمرهما.

إلى القلوب الطاهرة و النفوس البريئة إلى رياحين حياتي أخوتي و أخي العزيز.

إلى الذين أحبونا و أحببناهم ، و و كانوا مثالا في الاخلاص و الوفاء إلى كل هؤلاء نتقدم به الجهد المتواضع.

صـــــارة

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

أهدي عملي هذا إلى:

روح أبي الغالية أسكنه الله فسيح جناته.

إلى من ربتني وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسانة في هذا العالم أمي الحبيبة

إلى إخوتي وأخواتي إلى أصدقائي وأحبائي.

إلى كل طالب علم تمرد على النمطية.

نبيلة

شكر وعرفان

لا يسعنا بعد إتمام هذا البحث إلا أن نحمد الله تبارك وتعالى ونشكره على عظيم نعمته وجليل منته فهو مبدأ الحمد ومنتهاه،

ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان عرفانا بالجميل إلى الأستاذة المشرفة لقبولها الإشراف على هذه المذكرة رغم مشاغلها الكثيرة فلم تبخل علينا بعلمها ووقتها

كما نتقدم بالشكر الجزيل، إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين فتحوا صدورهم من أجل قراءة وتقويم هذه المذكرة كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإتمام هذه المذكرة.

مقدمة

مقدمة:

من بين الحقوق التي تسعى لحمايتها التشريعات والقوانين هو حق الإنسان في الحياة والذي يعتبر أسمى حق من حقوقه، ولقد أسست منظمات وأبرمت اتفاقيات لهذا الغرض، وبلغت هذه الحماية إلى ما قبل خروجه من بطن أمه أي حتى وهو جنين، ونص على عقوبات تقع على من يمس به.

حيث يعتبر الإجهاض من بين تلك الاعتداءات التي تمس بحياة الجنين، وله تاريخ طويل حيث أنه عرف منذ العصور القديمة، وكان أول شريعة جرمت هذا الفعل كانت شريعة حمورابي عام 1760 قبل الميلاد حيث فرضت غرامات على المرأة التي تقوم بها، وأول شريعة حكمت بالإعدام كانت شريعة الحضارة الأشورية عام 1075 قبل الميلاد، حيث طبق ذلك على المرأة التي تقوم بالإجهاض ضد رغبة زوجها، ولقد استخدمت عدة أساليب في الإجهاض قبل العصور الحديثة منها الأعشاب، واستخدام أدوات حادة وغيرها من الأساليب التقليدية، والتي كانت تسبب حالات العقم وأمراض خطيرة للأم وغالبا ما كانت النتيجة موت الأم والجنين معا.

ولقد خرج الإجهاض إلى العلن في بريطانيا عام 1976، واعتبر هذا الأخير مشكلة منتشرة بشكل رهيب في العالم أجمع خصوصا مع التطور العلمي والطبي وتسهيل القيام به، حيث توجد عدة دراسات حصدت أرقام مهولة لهذه العملية، فحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية لسنة 2015 يسجل ما يقارب من 56 مليون حالة إجهاض سنويا حول العالم، وموت حوالي 68000 امرأة نتيجة إجهاض غير متقنة، وتفاوتت وجهات النظر من بلد إلى آخر حول مدى أخلاقية وقانونية الإجهاض، وأحقية المرأة في التخلص من الجنين قبل ولادته، ويكون الجدل دائر بين فريق مؤيد لهذه العملية خاصة الإجهاض الناتج عن زنا

المحارم أو الاغتصاب، وفريق معارض لها حماية للجنين وحقه في الحياة، وتعتبر قوانين العديد من الدول العربية ومنها الجزائر، حيث اعتبر المشرع الجزائري أن الإجهاض خارج الأطر جريمة يعاقب عليها القانون، وتفاوتت العقوبة بين الحبس والغرامة المالية. وذلك نظرا لسلبيات ومضاعفات الإجهاض الجد وخيمة والتي تنعكس بالدرجة الأولى على الأم، والتي رغم التطور العلمي إلا أنها لا تقيها من الأخطار التي تتعرض لها بقيامها بهذه العملية، خاصة أن الإجهاض غالبا ما يتم بشكل سري في الدول التي تمنعه وبطرق غير آمنة بتاتا، بالإضافة إلى ذلك يعمل الإجهاض على تحديد النسل وهذا ما قد ينعكس سلبا على المجتمع.

و تظهر أهمية هذا الموضوع كونه يتعلق بحياة الجنين وحمايته، وهو الحق الذي يكفله القانون والمشرع الجزائري، رغم أنه لم يعرف جريمة الإجهاض إلا أنه حدد أنواعها وأركانها والعقوبات المترتبة عنها، كما تم تناوله من الناحية الشرعية فقد تم تحريمه من قبل الشريعة الإسلامية أما من الناحية الطبية فقد تناولنا الأضرار والمخاطر التي يسببها للأم، أما من الناحية القانونية فقد تم اعتباره جناية يعاقب عليها القانون والقانون الجزائري خاصة فقد تم وضع عقوبات مقررة له، رغم أن الجزائر أجازت الإجهاض في فترة بعد العشرية السوداء للنساء المغتصبات لتفادي الأطفال مجهولي النسب إلا أنها تراجعت عن هذا القرار.

ومن بين أسباب تناولنا لهذا الموضوع في التشريع الجزائري هي:

توعية المجتمع والأفراد بالأخطار الناجمة عن هذه الجريمة.

وجوب المعرفة والاطلاع على الأحكام التي تضبطها.

ضرورة اتخاذ خطوات فاعلة لوضع حد لتفشي هذه الجريمة في المجتمع، والقيام بالإجراءات اللازمة لذلك.

ولقد تناول بعض الباحثين هذا الموضوع مثل جدوى محمد أمين بعنوان الإجهاض بين الشريعة الاسلامية والقانون وأيضا بوزيان محمد بمذكرة تحت عنوان جريمة الإجهاض بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري.

ولكنها اقتصرت على الجهة النظرية ولم يتم التعمق فيها وأغفلت بعض الجوانب.

وفي هذا السياق قمنا بطرح الاشكالية التالية:

ما المقصود بجريمة الإجهاض وما هو إطارها القانوني؟

وللإجابة على هذه الاشكالية اتجهنا إلى المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

وقسمنا بحثنا هذا إلى فصلين حيث يحتوي كل فصل على مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين، فقد خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية الإجهاض من خلال المبحث الأول الذي يتناول مفهوم الإجهاض أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى أنواع الإجهاض ووسائله، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الإطار القانوني لجريمة الإجهاض حيث تناولنا في المبحث الأول أركان الإجهاض والمبحث الثاني عقوبة جريمة الإجهاض وحالات اباحتها.

الفصل الأول:

ماهية الإجهاض

يعتبر الإجهاض كجريمة يعاقب عليها القانون في بعض الدول إلا أنه لا يعتبر جريمة في دول أخرى كالدول الأوروبية بل يعتبر حق للمرأة ويدخل ضمن حريتها الشخصية والجدير بالذكر أنه لم يرد في القانون الجزائري تعريف للإجهاض، وإنما ترك المشرع أمر تعريفه للفقه والقضاء وهذا ما يفسر اختلاف وتنوع تعاريفه، كما أن دراسة الإجهاض كجريمة يسمح بتوضيح الحدود الفاصلة بينه وبين الجرائم المشابهة لها على غرار منع الحمل وقتل الطفل حديث العهد بالولادة والولادة قبل الأوان، وسنحاول معالجة هذه الظاهرة في هذا الفصل الأول، من الجانب النظري والمفاهيمي في مبحثين أساسيين، المبحث الأول يتضمن مفهوم الإجهاض من الناحية اللغوية والطبية والفقهية والقانونية وحتى في الشريعة الإسلامية وكذا تمييزه عن الأفعال المشابهة له، وهذا تفاديا للخلط والتداخل بين المصطلحات، أما المبحث الثاني فسيحدد الأنواع والصور والوسائل المؤدية لهذا الفعل الخطير استنادًا للنصوص القانونية.

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض.

الإجهاض بطبيعته لا يشمل مفهوم واحد وانما يشمل عدة مفاهيم نظرا لتعدد جوانبه سواء اللغوية أو الطبية أو الفقهية أو القانونية أو حتى الدينية، ولاتساع مفهومه قد يتداخل مع مفاهيم أخرى.

❖ المطلب الأول: تعريف الإجهاض.

▪ الفرع الأول: تعريف الإجهاض.

عرف علماء اللغة الإجهاض بعدة تعاريف منها:

جهض، "أجهضت الناقةٌ إجهاضًا' وهي مجهض: ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيضٌ.

قال الأزهري: يقال ذلك للناقة خاصة، والاسم الجهاض، والولد جَهيض.

وقال الأصمعي في المُجهض: انه يسمى مُجهضًا إذا لم يَستبن خَلقه، قال: وهذا أصح من قول الليث انه الذي تم خلقه ونفخ فيه روحه.

قال الجوهري:" أجهضَت الناقة أي أسقطت، فهي مجهض، فإن كان ذلك من عادتها فهي مجهاض، والولد مُجهض وجَهيض."[1]

[1]– ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر.ط1. بيروت. لبنان. ج 7. ص 131.

- **الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإجهاض.**

- **أولا: التعريف الطبي.**

عرف الإجهاض من الناحية الطبية بأنه: "خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرون أسبوع وقبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة ".[1]

كما يعرف بأنه إنزال الحمل ناقص قبل اكتمال نموه أو قبل الأسبوع الثامن والعشريين بعد انقطاع الطمث والاشتراط أــن يكون الجنين تشكل أو بدأت فيه الحركة.[2]

كما يعرف الإجهاض أيضا أنه خروج محتويات الرحم قبل 20 أسبوع، وقد كان الأطباء يعتبرن أن الولد إذا خرج قبل ثمانية وعشريين اسبوعا يكون غير قابل للحياة ولكن بعد التقدم العلمي وتطور الوسائل الطبية أصبح من الممكن أيضا أن يعيش الولد قبل هذه الفترة، وقد عاش الكثير من المولودين لستة أشهر (24 أسبوعا) وقد جعلت المراجع الطبية الحديثة أقل مدة للحمل والتي يمكن أن يعيش فيها المولود عشريين أسبوعا فما فوق ويكون فيها وزن المولود خمسمائة جرام فما فوق[3]. وهذا يعني أن خروج الجنين من الرحم بعد مضي 20 أسبوع من حمله لا يعتبر إجهاضا.

وبالتالي هو انقطاع لاستمرار تطور الحمل وجروح مستويات الرحم قبل الشهر السادس من الحمل وبعد هذه المدة يصبح الإجهاض مقرونا بجريمة أخرى [4]سنتحدث عنها لاحقا.

---

[1]–ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ط1، مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا، 1423ه، 2002م، ص83.

[2]– غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2009، ص138.

[3]– محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، دراسة طبية فقهية، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط 1، 1405ه، 1985م

[4]– العيرج بورويس، الجرائم الواقفة على النفس وعواملها "جريمة الإجهاض نموذجا"، (د.د.ن).(د.ب.ن).(د.ط). ص99.

- **ثانيا: تعريف الشريعة الإسلامية.**

لقد عبر فقهاء الاسلام عن الإجهاض بمصطلحات أخرى كالإسقاط والالقاء والاملاص، والطرح والإنزال.

وجناية الإجهاض تشكل تهديدا صارخا لمقاصد الشريعة الاسلامية واعتداء فظيعا على مخلوق يتمتع بالحرمة والتكريم، وإضرارا بالغا بالمصالح العامة والخاصة.[1]

وقد جاء في بعض كتب الحديث تعريفات للإجهاض، وقال أبو داود: "املاص المرأة: إسقاطها الولد، وأصل الاملاص: الازلاق، وكل شيء يزلق من اليد ولم يثبت فهو ملص، والاسقاط سمي املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة".[2]

- **ثالثا: التعريف القانوني والفقهي للإجهاض.**

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي خصصها المشرع الجزائري لهذه الجريمة التي جعلها منافية للأخلاق والمبادئ العامة للمجتمع.[3]

نلاحظ أنه لم يعط تعريفا لجريمة الإجهاض حيث اكتفي بتحديد الوسيلة المستعملة للقيام بها، وهذا ما أخذ به التشريع الأردني والمصري، ولكن من خلال الاركان نستطيع ان نعرف الإجهاض بأنه جريمة في حق المرأة الحامل، أو المفترض حملها، برضاها أو العكس، سواء بالتحريض أو بالشروع، أو بالمحاولة قصد الاعتداء على حياة الجنين عمدا داخل الرحم، أو اخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، حيا أو ميتا، أو باي وسيلة كانت مادية أو معنوية، بغير ضرورة كإنقاذ حياة الأم.[4]

---

[1]– نقلا عن: مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الإسلامي، أركانها وعقوبتها، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 25، كلية الشريعة، نابلس، فلسطين، ص24.

[2]– أنظر: مسعودة حسين بوعدلاوي، موقف الشريعة الاسلامية من الإجهاض وموانع الحمل، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه، جامعة أم القرى، 1408ه/1988م، ص109

[3]– غضبان نبيلة، المرجع السابق، ص139.

[4]– عيسى أمعيزة، الحمل احكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، قيم الشريعة، جامعة الجزائر، 2006، 2005، ص 89.

على خلاف المشرع الالماني الذي عرف الإجهاض في قانون العقوبات أنه " قتل الجنين في الرحم"[1] هذا من الناحية القانونية اما من الناحية الفقهية فقد عرفه العديد من الفقهاء كالفقه الفرنسي بقوله انه "اعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى نتيجة معينة لا وجود لجريمة دونها، وهي طرد متحصل الرحم قبل أوان ولادته الطبيعي سواء خرج ميت أو كان حيا ولكنه غير قابل للحياة ".

أما الفقه الانجليزي فعرفه على أنه "تدمير متعمد للجنين في الرحم أو ولادة سابقة لأوانها بقصد قتل الجنين".

أما بالنسبة للدكتور حسن صادق المرصفاوي يري بانه" اخراج الحمل قبل الموعد الطبيعي لولادته عمدا أو بلا ضرورة باي وسيلة من الوسائل،

أمّا الدكتور محمود نجيب حسني فيرى بأنه "اخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته وقتله في الرحم".[2]

❖ المطلب الثاني: تمييز الإجهاض عن الأفعال المشابهة له.

الإجهاض كغيره من المصطلحات الأخرى، قد يتداخل مع بعض المفاهيم كمنع الحمل والولادة قبل الأوان، وقتل الطفل حديث العهد بالولادة لذا وجب وضع الحدود الفاصلة لكل مفهوم لتفادي الخلط بينهما.

---

[1]– كرفوف نبيلة، جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة الخامسة عشر، 2007، 2006، ص 07.

[2]– هشام السفاف أسامة، د بوحماد، الحسين شكور، يعقوب الكوري، الإجهاض في التشريع الجنائي المغربي أحكام الأسرة في الفقه والقانون، مذكرة ماستر، كلية الشريعة، أكادير في 16/03/2017 منشورة في الموقع:

www.bibiotdroit.com

- **الفرع الأول: تمييز الإجهاض عن منع الحمل.**

باعتبار أن الإجهاض هو انهاء لحالة الحمل قبل الموعد الطبيعي لولادته وهو يختلف عن منع الحمل في المدة أي الفترة التي يقوم عليها كل فعل، فالإجهاض يتم بين فترة الاخصاب وبداية الولادة أي بعد التلقيح وتكون النطفة لتصبح جنين مما يعني افتراض وجود حمل على عكس منع الحمل أو ما يسمى بتحديد النسل الذي يهدف إلى منع الاخصاب ويتم قبل التلقيح[1] عن طريق استعمال وسائل عدة كالعزل أو تناول الحبوب....الخ، وكل هذه الوسائل تؤدي إلى عدم وصول السائل المنوي إلى البويضة لمنع الحمل وقد شرع المشرع الجزائري هذه الوسائل وحتى في التشريعات الأخرى هي مشروعة كونها لا تحدث لأي مضرة، ولذا لا يمكننا اعتباره قبل حدوثه إجهاضا، باستثناء إذا تم المنع عن طريق عملية جراحية تسبب للمجني عليه العقم الدائم أو اضرار أو اصابات، بينما وسائل الإجهاض، فقد جرمها المشرع وخصص لها نص في قانون العقوبات نظرا لخطورتها على الفرد وعلى المجتمع ككل.

ومن هنا نرى بأن منع الحمل والإجهاض يتقاطعان في نقطة واحدة وهي بداية الحمل، ولتفريق بينهما يجب تحديد بداية الحمل، وفي هذه المسالة يوجد اتجاهين فهناك من يرى بأن الحمل يبدأ بالتقاء البويضة بالحيوان المنوي، وفي حالة الاعتداء عليها يعتبر اجهاضا، وهناك من يرى أنه يبدأ بتمام تثبيت البويضة الملقحة في جدار الرحم.[2] أي لا يعتبر التقاء البويضة بالحيوان المنوي بداية الحمل.

---

[1]–أبو الروس أحمد. جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالآداب العامة من الجهة القانونية والفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة (4)، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997، ص16.

[2]– جدوى محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010، ص، ص، 23، 22.

- **الفرع الثاني: تمييز الإجهاض عن الولادة قبل الأوان.**

إن فترة الحمل الطبيعية هي أربعين أسبوعا، وفي حالة شعور الحامل قبل الأسبوع السابع والثلاثين بتقلصات حادة في الرحم، أكثر من أربع مرات كل عشرين دقيقة أو كل ساعة 'فهنا نكون أمام الولادة المبكرة أو ما يعرف بالمخاض المبكر[1]، بعبارة أخرى هي الولادة التي تتم قبل الموعد المحدد لها، أي قبل الشهر التاسع وبمعنى أنها قد تكون في الشهر الثامن أو السابع بسبب الانفجار المبكر لجيب الماء واضطرابات في الرحم أو الالتهابات المهبلية والبولية، كما يمكن أن تحدث نتيجة لإجهاض سابق متكرر، ويمكن أيضا أن تكون نتيجة لإهمال الأم لنفسها ولجنينها وعدم زيارة الطبيب المختص بحالتها بانتظام وعدم الأخذ بتعليماته أو نتيجة لجهد جسدي كبير فوق طاقتها قد تبذله المرأة في حياتها اليومية وعادة ما تكون الولادة المبكرة بسبب أن الأم حامل بتوأم، وبالتالي نلاحظ في الولادة المبكرة أن الطفل يحظى بفرصة للعيش والحياة، على عكس الإجهاض التي تكون فرص العيش فيه شبه منعدمة أو لنقل منعدمة تماما بحكم أنه يحدث قبل الشهر السابع[2] وهذا من الناحية الطبية، أما في نظر بعض رجال القانون والمفكرين كالدكتور "صادق المرصفاوي" رمسيس بهنام"، يرون أن العنصر الذي يميز فعل الإجهاض هو" وقف حياة الجنين، وإنهاء حالة الحمل، أما إذا نزل حيا وقابلا للحياة فلا قيام لجريمة الإجهاض وإنما يكون تعجيلا للولادة ".[3] أي أنها لا تعتبر جريمة الإجهاض التي يعاقب عليها وإنما تعتبر ولادة قبل الأوان لأن الجنين هنا يكون حيا وقابل للحياة رغم عدم إكماله لفترة الحمل المعروفة بتسعة أشهر.

---

[1]– ريم قدري لماذا أتحدث الولادة المبكرة، ، (2013/09/18). في الموقع: https://almrsal.com ، بتاريخ 2018/06/19 على الساعة 14:22.

[2]–رياض الشربتجي، موسوعة الأم والطفل، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت)، ص.331.

[3]– ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص111.

- **الفرع الثالث: تمييز الإجهاض عن قتل الطفل حديث العهد بالولادة.**

الإجهاض وقتل الطفل حديث العهد بالولادة كلاهما جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن الاختلاف يكمن في ان هذا الاخير يعتبر جريمة قتل وليس جريمة إجهاض، وقد صنفها المشرع الجزائري ضمن جرائم القتل العمدي ولها نفس الأركان الضرورية لجرائم القتل بدليل نص المادة 259من قانون العقوبات التي تنص على أن "قتل الاطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"، ومن ثم عاقب الأم إن كانت فاعلة أصلية أو شريكة، ولم يميز بين الحمل الشرعي وغير الشرعي، إلا أنها حظيت بعذر مخفف، أما بالنسبة للشريك فقد قام بتشديد العقوبة عليه ولم يستفد من الاعذار المخففة، أما في حالة انتفاء قصد الجاني فنصبح أمام جريمة القتل الخطأ.

وقتل الطفل حديث العهد بالولادة هي جريمة تقع لحظة شعور الأم بآلام الولادة الطبيعية،[1] وقد حدد بعض الفقهاء المقصود بحديثي الولادة على أنها المدة الزمنية التي تكون بين فترة الولادة وفترة ما قبل اتمام الطفل من عمره السنة الأولى، أي فترة زمنية قصيرة بعد ولادته، والمشرع الجزائري لم يحدد هذه المدة على عكس المشرع البلجيكي الذي حددها بيوم واحد من تاريخ الولادة، وايضا المشرع الفرنسي الذي حددها بثلاثة أيام من تاريخ ولادته[2]، وهي جريمة تقوم بتوفر الشروط التالية:

ولادة الطفل حيا، وأن يكون حديث الولادة، وأن يتحقق قتله، إضافة إلى النية المؤكدة لدى الأم لقتل طفلها.[3]

---

[1]– باسم شهاب، الجزائر الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصورة مختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، د. ط. دار هومة. د. ت. ص449 وما بعدها.

[2]– ناصر بلعيد، بجامعة محمد الخامس، السويس، الرباط، عضو نادي القضاء، القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، ع.37، الجريدة القانونية الالكترونية الاحترافية في المغرب في الموقع http:www.alknounia.com بتاريخ 2018/06/19على الساعة 13:05.

[3]–عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخامس، الطبعة الثالثة، 1990، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 179.

الذي يميز الإجهاض عن الجريمة، صفة المجني عليه الذي يكون في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة طفلا حديث الولادة بمعنى أنه ليس جنين وأنه قد خرج من الرحم، وأيضا يجب أن يكون حيا لحظة ارتكاب الجريمة في حقه، لأن بداية حماية الإنسان تعود للكائن الحي لا للجنين، فهذا الأخير تحميه قواعد الإجهاض منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية عملية الولادة أما الكائن الحي فتحميه قواعد القتل من لحظة ميلاده[1]، فكيف يمكننا التعرف إذا كان الطفل ولد حيا أو لا؟

يمكننا التعرف من خلال وجود علامات منها المرجحة ومنها المؤكدة.

في حالة وجود لبراز اصفر في لفافات الطفل الناتج عن افراغ أمعاءه من العقي بعد عملية الرضاعة، اضافة إلى قطع الحبل السري، كما أن الجثة تكون مغسولة والطفل يكون مرتديا لباسا... إلخ، وهذه علامات ظاهرة وهي العلامات المرجحة.

أما في حالة ظهور علامات حيوية حول بداية الحبل السري أو تقشر جلدي وكذا الجروح الموجودة في جسم الطفل فهي علامات مؤكدة، وأهمها هي التنفس ووجود اللبن الباقي في المعدة الناتج عن الرضاعة.[2]

[1]– سحر مهدي الياسر، انتهاكات حقوق الأطفال، القسم الأول، قتل الطفل حديث الولادة، **25** .12 .**20**05، http://www.maheurar.org/، بتاريخ 2018/06/01 على الساعة 17:00.

[2]– شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، 2003، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 135.

المبحث الثاني: أنواع الإجهاض ووسائله.

لكي نعالج جريمة الإجهاض يجب أولا، التعرف على أنواع الإجهاض ووسائله، وذلك من اجل تحديد العقوبة لاحقا، وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

❖ المطلب الأول: أنواع الإجهاض.

من الناحية القانونية يمكننا أن نميز بين نوعين من الإجهاض، الإجهاض القانوني، ويكون اما تلقائي أو علاجي أي طبي، أما النوع الثاني فهو الإجهاض غير القانوني المتمثل في الإجهاض الجنائي[1] وسنتطرق لكل نوع على حدة في هذا المطلب.

- **الفرع الأول: الإجهاض القانوني**

ربما السؤال المطروح هنا، لماذا هو قانوني بما أنه إجهاض؟

في الواقع هناك حالات للإجهاض تعتبر قانونية لا يعاقب عليها القانون والمتمثلة في:

- **أولا: الإجهاض التلقائي.**

ويسمى كذلك بالعفوي كونه يحدث بصفة غير إرادية[2] بسبب معاناة المرأة من حالة عضوية، كخلل في البويضة الملقحة وأهمها خلل في الصبغيات (الكروموسومات) ويعتبر هذا أهم سبب للإجهاض التلقائي حيث أنه يشكل ما بين 20الى 80بالمئة من جميع حالات الإجهاض التلقائي، أو خلل في جهاز المرأة التناسلي ويكون ذلك نتيجة لأمراض الرحم مثل

---

[1]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة، بموجب القانون 01، 09). دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009، ص 197.

[2]– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح 'ورقلة، 2010–2011، ص 62.

عيوب الرحم الخلقية أو أورام الرحم الحميدة وانقلاب الرحم وأمراض عنق الرحم، وقد يكون بسبب اصابة الأم بضرب أو حادثة رغم أن هذا السبب قليل التأثير على الرحم الطبيعي وانما يؤثر على الأرحام التي بها خلل، ولا يشكل سوى حالة من كل ألف حالة من حالات الإجهاض أو صدمة نفسية شديدة، أو نقص هرمون البروجسترون والذي يعتبر مسؤول عن بعض حالات الإجهاض المتكرر[1]، أو بسبب أثار جانبية لبعض الادوية والعقاقير، الذي يؤدي إلى عدم اكتمال نمو الجنين داخل الرحم فيعجز عن مواصلة مرحلة الحمل إلى غاية الولادة، فيطرد غالبا ابتداءً من الأشهر الأولى مباشرة بعد الإخصاب مسبب الأم حادة، وفي مرحلة مبكرة جدا أو قبل علم المرأة بحملها، كما يمكن ان يحدث ما بعد اثنى عشر (12) اسبوعا، وفي هذه الحالة لا تخلف أضرار في الغالب.[2]

وبالتالي يعتبر قانوني وغير معاقب عليه، كونه غير مقصود، ويحدث بصفة تلقائية.

- **ثانيا: الإجهاض العلاجي (الطبي):**

ويسمى هذا النوع من الإجهاض أيضا بالإجهاض الطبي لأنه وليد ظروف صحية للمرأة الحامل للذي تقضيه الضرورة في حالة أصابتها بمرض خطير يهدد استمرار حملها وحياتها وصحتها ككل، كمرض القلب والسل الرئوي، كما يجب الحصول على موافقة الزوج والزوجة للقيام به وبالتالي الإجهاض الذي يهدف التخلص من ثمرة اغتصاب لا يدخل ضمن الإجهاض العلاجي وغير مباح قانونا.[3]

ويعتبر هذا النوع من الإجهاض إجراء استثنائي يقوم به طبيب اخصائي بعد تأكده أن الحمل يشكل خطورة على حياة الأم، وعلى الأطباء محاولة علاجها قبل اتخاذ قرار الإجهاض[4]، والمشرع الجزائري بدوره اعتبر الإجهاض مباح ومشروع ولا يعاقب عليه في

---

[1]– محمد علي البار، المرجع السابق الذكر، ص، ص، 15، 14.

[2]– المرجع نفسه، ص، ص 13، 12.

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص، ص، 208، 207.

[4]– محمد علي البار، المرجع السابق، ص، ص، 28، 29.

حالة الضرورة العلاجية كاستثناء عن الاصل، ووضعه ضمن شروط محددة بموجب المادة 308 من قانون العقوبات بالإضافة إلى شروط أخرى اكدت عليها المادة 72 من قانون حماية الصحة وترقيتها فيما يلي:

1. وجوب حدوث خطر يهدد حياة الأم، وهذا الخطر يجب أن يكون مرتبطا فعلا بالحمل ولا توجد وسيلة أخرى لإنقاذ حياة الأم، أو بهدف المحافظة عل التوازن الفيزيولوجي والعقلي لدى المرأة.[1]
2. ويجب ان يكون من قبل طبيب خاص أو جراح، بعد استشارة طبيبين يكون أحدهما خبير معتمد لدى المحاكم، بدورهما يقومان بتحرير شهادة الفحص التي تبين الحاجة والضرورة للجوء إلى الإجهاض، على أن يتم علنا بإعلام السلطة الادارية المختصة[2].
3. أن يكون معلن وليس خفي.
4. وجوب اخبار السلطات الإدارية.

نستنتج من خلال هذه الشروط أن القابلة والممرضة غير مخول لهما القيام بهذا النوع من الإجهاض حتى ولو كان الهدف منه إنقاذ حياة الأم، أي تقوم عليهم المسؤولية الجزائية.[3]

ويمكننا أن نفرق بين الإجهاض التلقائي والإجهاض العلاجي باعتبار أن الأول هو فعل لا إرادي والثاني فعل إرادي.

---

[1]– أنظر المادة 308 الأمر رقم، 66–156 المؤرخ في 21 محرم عام 1386ه، الموافق لـــ 08 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات المتمم والمعدل بالتعديل 14–01، الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49، والمادة 72 من القانون رقم 85–05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 27 جمادى الأولى 1405ه الموافق لـ 17 فيفري 1985، العدد 08.

[2]– أ. طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، (جرائم الأشخاص والأموال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014–2015، ص، 66.

[3]– بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص، 63.

- **الفرع الثاني: الإجهاض الاختياري.**

يتمثل الإجهاض الاختياري في الإجهاض غير القانوني الذي يعرف في القانون بالإجهاض الجنائي كونه يحدث جرما في حق حياة الجنين قبل اكتمال نموه عن طريق الاعتداء عليه، وهو لا يقتصر فقط على الحمل غير الشرعي وإنما يكون لدى المشروع أيضا[1]، ويكون هذا النوع من الإجهاض بناءً على رضا وإرادة المرأة الحامل سواء بنفسها باستعمال أي وسيلة أو من طرف الغير وفي المقابل نجد أن رضا المرأة يعتبر غير مشروع وغير مباح قانونا مما يحملها المسؤولية كاملة أمام العدالة باعتبار أن القانون يحمي حق الجنين في الحياة، ومعنى ذلك أن المرأة الحامل ليس من حقها التحكم في حق الجنين في الحياة.

وبالتالي الإجهاض الاختياري يتحقق بحالتين:

- **الحالة الأولى:** والتي تكون في حالة اجهاض المرأة الحامل لنفسها، التي تكون من تدبيرها. والحالة الثانية: التي تكون في حالة اجهاض المرأة الحامل بفعل الغير. وسنفصل هاتين الحالتين استنادا للنصوص القانونية فيما يلي:
  - **أولا: في حالة إجهاض المرأة الحامل لنفسها.**

تتميز هذه الحالة باجتماع الصفتان في طرف واحد، المتمثل في المرأة الحامل باعتبارها المجرم والضحية في آن واحد فهي التي تقوم التخطيط والتنفيذ طبقا لرغبتها في كامل وعيها وارادتها للقيام بإجهاض الجنين الحامل به أو باستعمال الطرق التي أرشدت إليها[2]. وفي هذه الحالة التي أشارت إليها المادة 309 قانون العقوبات الجزائري بنصها على"... المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك، أو وافقت على استعمال الطرق

[1]– مفتاح محمد أقريط، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د، ط، 2006، دار الكتب القانونية، مصر، ص، 207.

[2]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الأولى، د، ت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ص56.

التي أرشدت اليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"[1]. ومن خلال استقراء نص المادة المذكورة سابقا نستنتج أن لهذه الحالة صورتين وهما:

الصورة الأولى المتمثلة في اجهاض الحامل نفسها، والصورة الثانية المتمثلة في اجهاض الحامل باقتراح من الغير.

- **الصورة الأولى: إجهاض الحامل نفسها دون مساعدة من الغير.**

إجهاض المرأة نفسها دون أي مساعدة من الغير تقوم بصورة انفرادية بمعنى أن المرأة الحامل هي التي تقوم بعملية الإجهاض دون مساعدة أي أحد باستخدامها أي وسيلة تحقق قتل الجنين كما أنها لا تقوم بالاستناد على أي طرف خارجي.[2]

أما بالنسبة للعنصر المادي لهذه الجريمة فيتمثل بتناول الحامل لأطعمة، أو مشروبات أو أدوية... إلخ من شأنها القضاء على الجنين وهو عنصر أساسي لاكتمال جريمة الإجهاض.

أما العنصر الثاني فيتمثل في القصد الجنائي باتجاه علم وادراك المرأة الحامل بأن الوسائل المستعملة من مشروبات وأدوية وعقاقير تؤدي إلى إحداث النتيجة وهي موت الجنين[3]، أما في حالة عدم توفر النتيجة فنكون أمام جريمة الشروع في الإجهاض وهي جريمة تقع في حالة بدأ تنفيذ السلوك الإجرامي يقصد القضاء على الجنين ولا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إدارة الجاني وقد تكون جريمة موقوفة استنفذ الجاني كامل سلوكه الإجرامي وهذا الاخير يتوقف قبل تتحقق النتيجة لسبب اضطراري، كما يمكن أن تكون جريمة خائبة إذا استنفذ الجاني كامل نشاطه الإجرامي إلا أن النتيجة لم تتحدث لأي سبب كان.

كما يمكن أن تكون جريمة مستحيلة إذا استنفذ المجرم كافة السلوك الإجرامي إلا أن النتيجة لم تحدث، وتعود هذه الاستحالة للوسيلة المستعملة كشرب المرأة الحامل أدوية كانت

---

[1]– الأمر رقم، 66-156، مصدر سابق.

[2]– ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص، ص151، 150.

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص، ص، 116، 115.

تظن أنها تؤدي إلى اجهاضها، إلا أن النتيجة لم تحدث والسبب راجع للأدوية التي كان من المستحيل أن تحدث الإجهاض.

كما يمكن أن تعود الاستحالة لمحل الجريمة وذلك عن طريق تطبيق وسائل الإجهاض على الحامل الا أنها لم تتحقق النتيجة بسبب حملها المفترض أي الغير حقيقي.

وبالرجوع إلى نص المادة 304 ق ع "... حاملا أو مفترض حملها ..." وقوله " أو شرع في ذلك..." نجد أن المشرع قد نص على الشروع في الجريمة المستحيلة بهدف حماية حق المجتمع لضمان استمرارية وعدم إفلات الجناة من العقوبة والمتمثلة بنفس عقوبة الجريمة التامة لجريمة الإجهاض.[1]

- **الصورة الثانية: اجهاض بنفسها باقتراح من الغير.**

يتم اجهاض الحامل باقتراح من الغير عن طريق استعمالها للطرق التي أرشدت اليها باستعمالها للوسائل التي أعطيت لها بغرض الإجهاض وهذا طبقا لنص المادة 309 قانون العقوبات الجزائري المذكورة سابقا.

وبالنسبة للمرشد يعتبر شريكا لها، أما إذا كان من ذي الصفة الخاصة للحامل المتمثل في الطبيب أو القابلة أو الصيدلي أو طبيبا أخصائي فيعتبر فاعلا ويطبق عليه نص المادة 306من قانون العقوبة الجزائري[2] أما بالنسبة للمرأة الحامل فتعتبر فاعلة في جريمة الإجهاض لنفسها كونها وافقت على استخدام هذه الأدوية المقدمة لها من طرف ذي الصفة الخاصة للحامل[3].

[1]–ثابت بن عزة مليكة، المرجع نفسه، ص، ص، 116، 115.

[2]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص، ص، 58، 57.

[3]–المرجع نفسه، ص، 151.

- **ثانيا: إجهاض الحامل بفعل الغير.**

في هذه الحالة يكون اجهاض الحامل من طرف شخص عادي أو أجنبي. واجهاض الغير ذي الصفة الخاصة، واجهاض بفعل المحرض باعتبارها صورة تدخل في فعل الغير وهذا النوع من الجرائم يستلزم لقيامها وجود طرفين أحدهما الجاني والآخر الضحية وهذه الأعمال تكون من تخطيط الغير وتنفيذه، أما الحامل هنا فلا تقوم بالدفاع عن الجنين الذي في أحشائها مما يؤدي إلى إجهاضها، وبالتالي هي تختلف عن الحالة الأولى وتتحقق معها بتوفر الركن المادي المتمثل في النشاط الإجرامي الذي يؤدي إلى فصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بأي وسيلة كانت، اضافة إلى توفر الركن المعنوي المتمثل في قصد الجاني بإرادته على قتل الجنين.[1] وسنعالج كل صورة على حدة:

- **الصورة الأولى: اجهاض الحامل من طرف شخص عادي أو أجنبي.**

هذه الصورة جاءت في نص المادة 304 ضمن الفقرة الأولى من ق.ع.ج التي تقتضي بقيام جريمة الإجهاض من طرف الغير بغض النظر عن صفته سواء أكان شخص عادي من عائلة الحامل أو شخص أجنبي عنها، سواء أكان امرأة أو رجل كما أنها لا تشترط رضا المرأة أو عدم رضاها سواء عن طريق العنف أو باستخدام أدوية ومشروبات تؤدي إلى إجهاضها كما أنها لم تشترط وجود الحمل الذي اعتبره المشرع ركن مفترض ويعاقب عليه.[2]

مما يعني أن اجهاض الحامل من طرف شخص عادي أو أجنبي يتم بتوفر العنصر المادي للجريمة المتمثل في تقديم أنواع المأكولات والمشروبات أو القيام بأي عنف وغيرها من الوسائل التي تحدث للإجهاض، إضافة إلى توفر محل الجريمة المتمثل في المرأة الحامل أو المفترض حملها، وأخيرا وجود قصد أو نية الجاني أي الغير في إحداث الإجهاض إلا

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص، 56.

[2]- أطباش عزّالدين، المرجع السابق، ص، 65.

أنه إذا كان هذا الغير لا يعلم بحمل المرأة ولم تكن له النية في اسقاط حملها، وقام بتقديم أكل أو شراب بحسن نية أو كان على علم أو يعتقد أنها حامل ثم لسبب آخر إنهال عليها بالضرب أو الإيذاء مما أدى إلى إجهاضها ففي هذه الحالة لا تطبق عليه أحكام المادة 304 من ق.ع.ج السالفة الذكر انما يعاقب على جريمة الضرب أو الايذاء أو غيرها من الجرائم الواقعة على الأشخاص.[1]

- **الصورة الثانية: اجهاض الغير ذي الصفة الخاصة.**

هذه الصورة وردت في نص المادة 306 من نفس القانون وتشمل الطبيب أو القابلة أو جراح الأسنان، وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات، ومحضرو العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدوية الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات، فكل هؤلاء الأشخاص الذين جاء ذكرهم على سبيل الحصر يعتبرون فاعلين في جريمة الإجهاض بفعل الغير وقد جعلهم المشرع فاعلين أصليين لسهولة تحقيق النتيجة لاحترافهم وخبرتهم في استعمال الوسائل المؤدية للإجهاض بسهولة وسرية مطلقة ولو كان فعلهم يقتصر فقط على الارشاد والدلالة إلى أحداث الإجهاض.[2]

- **ثالثا: الإجهاض بفعل المحرض.**

يعتبر المحرض من مرتكبي جريمة الإجهاض بفعل الغير فالتحريض صورة لصور المساهمة الأصلية بموجب المادة 41 من نفس القانون ولهذا أخره عن القوانين العامة باعتباره في الأصل صور للمساهمة التبعية، كما أن المشرع لم يعرف المساهمة بالتحريض ونص على كيفية اتمام المساهمة المباشرة بالتحريض، ويمكن تعريفه على أنه دفع المحرض الجاني لارتكاب الجريمة بتسهيل [3]الجريمة له وبالرجوع لجريمة الإجهاض فقد نص على

---

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص، 51 وما بعدها.

[2]–كرفوف نبيلة، المرجع السابق، ص، ص، 19، 18.

[3]–كركادي صنية، قادري لطيفة، المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان سير، بجاية، 2013–2014، ص، 45.

هذه الصورة في المادة 310 من ق.ع.ج، حيث ولو لم تتحقق النتيجة ويتم الإجهاض وفقا لهذه المادة عن طريق القاء الخطب والاجتماعات في المقررات والأماكن العمومية أو عن طريق بيع أو توزيع أو الصاق أو كتابات أو إعلانات أو رسومات أو صور أو عن طريق الدعاية في العيادات الطبية بكل أنواعها سواء في علنية أو في سرية فيعتبر مرتكبها محرض في نظر القانون، كما أن التحريض لا يخص امرأة واحدة وانما يشمل كل النساء عازبات أو متزوجات ولهذا اعتبرها المشرع جريمة مستقلة بذاتها، كما اعتبر هذا المحرض فاعل أصلي في الجريمة وليس شريك باعتبار التحريض صورة لصور المساهمة الأصلية ويعاقب وفقا لما تنص عليه المادة سالفة الذكر.[1]

وكل هذه الصور التي ذكرناها سابقا قد تؤدي إلى صورة الإجهاض المفضي إلى الموت، الذي يؤدي إلى موت المرأة الحامل أو المفترض حملها دون رغبة أي أحد من هؤلاء الذين ذكرناهم سابقا. ففي هذه الحالة يعاقب بعقوبة جنائية سنقوم بما بعد، أما بالنسبة لعناصر الإجهاض المفضي للموت فيتمثل العنصر الأول في الركن المادي، والمتمثل في اعطاء الشراب والأكل أو ممارسة أعمال العنف على جسم المرأة أي وسيلة من الوسائل المؤدية للإجهاض حتى ولو لم تؤدي هذه النتيجة.

أما العنصر الثاني فيتمثل في حصول النتيجة وهي الوفاة التي تستلزم تشديد العقوبة وكذا قيام العلاقة السببية بين الوفاة وبين الوسائل المستعملة للإجهاض، أما بالنسبة للعنصر الثالث فيتمثل في النية أو القصد الجرمي فلا يشترط توفره في هذه الجريمة.

وبالتالي في هذه الصورة يكفي أن يتوفر الركن المادي وتحصل النتيجة المتمثلة في الموت. أما في حالة اثبات نية الجاني كانت تتجه لقتل المرأة في الأصل واستعمال الإجهاض وسيلة لإتمام فعله فهنا لا يعاقب على جريمة الإجهاض، وانما يعاقب على جريمة القتل العمدي.[2]

[1]–حسن فريحة، المرجع السابق، ص، 132.

[2]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص، 51–55.

❖ **المطلب الثاني: وسائل الإجهاض.**

إذا **تمعنا** في نص المادة 304 قانون العقوبات، نلاحظ أن المشرع لم يحدد الوسيلة ولم يحصرها حرصا منه على عدم ترك فراغ قانوني، كون أن هذه الوسائل تتطور، والتغيرات الطارئة على المجتمع، وهذه النقطة أدركها المشرع، وتفطن لها وذلك من خلال عبارة "...أي وسيلة أخرى..." ونحن بدورنا يمكن ان نميز بين الوسائل التالية:

- **الفرع الأول: وسائل مباشرة.** وهي تنقسم إلى وسائل ماديو وأخرى كيمائية.

- **أولا: الوسائل المادية.**

هذه الوسائل تعتبر وسائل مباشرة باستعمال العنف على الجسم كتوجيه ضربات متكررة على البطن، أو بالضغط على البطن، والجرح، أو حمل ثقل، أو القيام برياضة عنيفة، أو ارتداء ملابس ضيقة[1]، أو القفز، أو المشي المتعب، وكل هذه الوسائل قد تستعمل من طرف الحامل نفسها أو شخص آخر، كما يتم باستعمال العنف على اعضاء التناسل باستخدام الآلات أو ملاقط الشعر، أو أعواد النخل، أو أقلام الكتابة بهدف توسيع عنق الرحم وتمزقه مما يؤدي إلى حدوث نزيف دموي حاد مسببا الموت الفوري كما ينجم عن هذه الوسيلة الخطيرة تعفن في الاعضاء التناسلية جراء الآلات غير المعقمة.[2]

- **ثانيا: الوسائل الكيميائية.**

ويتم ذلك باستعمال الادوية والعقاقير الطبية في الشراب أو الطعام، سواء عن طريق الفم، أو بالحقن، أو عن طريق باطن العضو، أو اعطائها مادة قاتلة للجنين، وعادة ما تستخدم خلال الفترة الأولى من أشهر الحمل التي تؤثر على عضلة الرحم مباشرة وانقباضها، كالرصاص والزئبق، أو عن طريق الأدوية التي تسبب الاسهال كالزعتر وزيت الخروع

[1]– كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014–2015، ص، 314.

[2]– ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص، ص، 238، 237.

مؤثرة على عضلة الرحم عن طريق الفعل المنعكس من الأمعاء[1]، وكذا بإدخال سوائل ومواد كالسموم والمواد الكيماوية، بالإضافة إلى مضادات البروجسترون في الرحم، مما يؤدي إلى تفتت بطانيته، وتمدد عنق الرحم وتقلصه فيسقط محصول الحمل، باعتبار أن البروجسترون هرمون ضروري لاستمرار الحمل وهو المسؤول عن اخصاب البويضة الحديثة.

وقد تكون عن طريق العمليات الجراحية باستعمال وسيلة الكحت حيث يتم إخراج الجنين من مخرجه وكل محتويات الرحم من طرف الأطباء المختصين دون شق البطن، وهي وسيلة أقل خطورة وأسلمها ولا تحدث مضاعفات، كما يمكن للأطباء أن اضطروا إلى شق بطن الأم لإنقاذها بسبب ضيق في عظام الحوض أو تشوه' أو لإنقاذ جنينها في حالة وفاة الأم، أما إذا حصل تمزق للرحم، وأمراض أخرى يمكن شق بطنها لإنقاذهما معا.[2]

- **الفرع الثاني: الوسائل غير المباشرة.**

تتمثل في الوسائل المعنوية وقد تكون قول يصدر من طرف شخص يسبب في اجهاض المرأة كشتم الحامل بكلام جارح لكرامتها وسمعتها، أو تهديدها بالقتل أو الضرب، أو ترويعها وتخويفها والصراخ عليها فجأة، أو اخبارها خبر محزن أو مفرح، ربما بسبب حالة نفسية سابقة أو غضب شديد، كما يمكن أن يكون فعل صادر من الأم نفسها أو من إنسان آخر فيسبب في اجهاضها، كتجويع المرأة بمنع الطعام والشراب عنها، أو امتناعها عن تناول الطعام والشراب كالصيام وعدم تناول دوائها للمحافظة على استمرارية الحمل متسببة في ذلك في اجهاضه، كما يعتبر اهمال الزوج أو الوصي أو ولي المرأة أو عدم رعايتها اثناء الحمل خصوصا إذا كانت مريضة بذاء السكري أو ضغط الدم سببا للإجهاض[3].

---

[1]– المرجع نفسه، ص، 239.

[2]– إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص 241 وما بعدها.

[3]– المرجع نفسه، ص، ص، 254، 253.

وبالتالي فوسائل الإجهاض متعددة ومتنوعة ومتجددة ومتغيرة بتغير الزمن، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بإثبات تلك الوسيلة التي سببت الإجهاض، مع العلم أن تلك الوسيلة مؤثرة في الإجهاض، وتركها لتقدير القاضي الذي يستعين بدوره بالطب الشرعي للإثبات.[1]

[1]– أطباش عز الدين، المرجع السابق، ص، 65.

الفصل الثانى:

الإطار القانونى لجريمة الإجهاض

لقد صنف المشرع الجزائري جريمة الإجهاض ضمن جرائم الاعتداء على الحق في الحياة، وخصص لها بابا مستقلا بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة " لذا ارتأينا من خلال هذا الفصل أن نعالج هذه الجريمة من الناحية القانونية بتحديد الأركان القانونية التي تقوم عليها، وكذا العقوبات المقررة لها، إضافة إلى الاستثناءات الواردة على إباحتها.

المبحث الأول: الأركان القانونية لجريمة الإجهاض.

إن لجريمة الإجهاض ككل جريمة لابد من توافر أركان لها لتحققها، فهل نكتفي فقط بالركن المادي والركن المعنوي في مثل هذه الجريمة؟ أم أنها تحتاج لركن آخر؟ هذا ما سيتبين فيما يلي.

❖ المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإجهاض.

إن الركن المادي هو عبارة عن فعل أي سلوك يتحقق ايجابا في حالة ارتكابه، أو سلبيا في حالة الامتناع عنه، وبالتالي هو الواقعة الإجرامية الملموسة، وبدونه لا تقوم الجريمة في نظر القانون.[1]

بالنظر إلى جريمة الإجهاض بناءً على التعريف السابق، فهي تحتاج لقيامها ركنيين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي، ولكن قبل التطرق للركن المادي لابد من الاشارة إلى الركن المفترض الذي هو محل الجريمة المتمثل في وجود الحمل فعلا أو افتراضا وبدونه لا تتحقق جريمة الإجهاض فما هو الحمل؟

الحمل هو نتيجة لعملية التلقيح التي تتم بين الحيوان المنوي وبين البويضة إلى غاية الولادة، وبالتالي هو الجنين الذي يرد عليه الاعتداء.[2]

وبطبيعة الحال يعتبر أحد أهم العناصر الواجب توافرها في هذه الجريمة الا أن المشرع الجزائري لم يعتبره ركنا واتخذه كحالة لوجود حمل مفترض وهذا بالرجوع لنص المادة 304 ق.ع لقوله "مفترض حملها "[3]، بمعنى أن الجريمة تتحقق حتى في الحمل غير المؤكد أي

---

[1]– علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د. ط، د. ت، المكتبة القانونية، بغداد د، ت، ص، 138.

[2]– عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من قوانين وأحكام النقض الدستورية العليا، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013، ص، 241.

[3]– باسم شهاب، المرجع السابق، ص، 412.

الحمل غير الحقيقي الذي يكون نتيجة تأخر الدورة الشهرية عن أيامها لدى المرأة، فمجرد أن اعتقاد الفاعل أن المرأة المراد إجهاضها حامل فيكون أمام جريمة الإجهاض المستحيلة استحالة مطبقة لعدم أوفر العنصر الهام والأساسي وهو الحمل وهي جريمة تتحقق حتى ولو ارتكبت ضد جنين ميت وقت ارتكاب الجريمة [1] وهذا حرصا من المشرع لحماية الجنين في كل الحالات الممكن حدوثها وباعتبار أن محل الجريمة هو الحمل فلابد لنا من تبيان بداية الجنين ونهايته .

الجنين هو البيضة الملقحة التي تصبح حمل بعد تطورها هذا من الناحية الطبية، أما من الناحية القانونية فالمركز القانوني للجنين يبدأ منذ لحظة التقاء السائل المنوي الذكري بالبويضة الأنثوية التي تنتج البيضة المخصبة أي الملقحة المتمثلة في الجنين.[2]

مما يعني أن نشأة الجنين تبدأ بمرحلة التلقيح التي تتم عن طريق اندماج البويضة بالحيوان المنوي داخل الرحم تتطور وتصبح مجموعة من الخلايا التي تواصل تطورها إلى أن تصل إلى مرحلة بث الروح فيها، وتنتهي باكتمال نمو الجنين الذي يتم انفصاله من الرحم وقابل لمواجهة العالم الخارجي، وبالتالي بداية الحمل لا تتطلب وقت معين أو زمن محدد على الاخصاب وقد يتحقق حدوث الإجهاض خلال الساعات الأولى من الحمل[3]، هذا فيما يخص محل الجريمة المتمثل في الحمل.

أما الركن المادي فهو يقوم على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وأخيرا العلاقة السببية التي تجمع بينهما، وسنتطرق لكل عنصر على حدة.

---

[1]– اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" في الجرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة، طبعة 1983، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص، 129.

[2]– عمار تركي عطية، الحماية القانونية للجنين خارج الرحم، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة ذي قار، ص، 233.

[3]– طارق سرور، جرائم الاعتداء عل ى الأشخاص والأموال (جرائم القتل، جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة) ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص، ص، 205، 204.

- **الفرع الأول: السلوك الإجرامي.**

السلوك الإجرامي يتمثل في كل فعل خطير إرادي يقوم به المجرم يلحق به ضرارا، ليصبح بذلك مسؤولا أمام القانون بتسليط العقوبة عليه بغض النظر عن الوسيلة المستعملة طالما تتحقق النتيجة المرجوة المتمثلة في قتل الجنين[1] وهذا الفعل قد يكون عملا كما قد يكون قولا سواء أكان ماديا أو معنويا بكل الوسائل والطرق التي ذكرناها سابقا من ضرب وتخويف وتجويع...إلخ وهو سلوك قد يصدر من الحامل نفسها أو من الغير بهدف إنهاء الحمل قبل الموعد المحدد له لان العبرة بالسلوك الذي أدى إلى الإجهاض، لا بالفاعل ولا بالوسيلة المستعملة [2].

أما في حالة الامتناع الذي يعتبر سلوك إرادي فلم يبين المشرع الجزائري بصريح العبارة إذا كان مثل الفعل أم لا وترك المجال مفتوحا. بعدم وضعه لنص يطبق على هذا السلوك بالرغم من أنه لا يحصر وسائل الإجهاض وذكرها على سبيل المثال في نص المادة 304 ق.ع إلى أن هذا الترك والامتناع قد يصدر من الحامل نفسها بامتناعها عن تناول الدواء عمدا أو صيامها أو تجويع نفسها مما يسبب الإجهاض أو حتى من طرف أصحاب ذوي الصفة الخاصة كامتناعهم عن تقديم خدمتهم والقيام بالتزاماتهم اتجاه الحامل.[3]

- **الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.**

تتمثل هذه النتيجة في إحداث أثر قانوني وهو وضع حد لحالة الحمل الموجودة أو المفترضة قبل أوانها المحدد عن طريق قتل الجنين داخل الرحم، نتيجة العدوان الإجرامي

---

[1]– سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام "، ط1، 1431ه، 2010، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص، ص، 239، 240.

[2]– محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط 1، 1423ه، 2011م، مكتبة العبيكان، الرياض، ص، 68 وما بعدها.

[3]– النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 1011، 2010، ص، 303.

عليه باستخدام الطرق العنيفة أو أي وسيلة أخرى بقول أو بفعل، وهذا يمثل اعتداء على الحق في الحياة الذي يكفله القانون.[1]

وبالتالي جريمة الإجهاض تتحقق بموت الجنين أو بخروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته وفي هذه الأخير تكون نسبة بقاءه حيا ضئيلة ونادرة الوقوع[2]، إلا أن الشرع لم يشترط تحقق النتيجة انما طلب صدور السلوك الإجرامي فقط.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري من خلال المواد التالية: فنجد نص المادة 309 بقوله "... المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك "" مما يعني عدم تحقق النتيجة التي يؤدي إلى العقاب على الشروع باعتبارها جريمة مستحيلة استحالة مطلقة بدون تحقق النتيجة ليذهب بذلك إلى العقاب على الشروع التي بدأ بتنفيذه الجاني بنية إجهاض الحامل أو المفترض حملها دون تحقق النتيجة المرجوة لظروف لا دخل للفاعل فيها وكون كل عناصر الجريمة التامة محققة ما عدا النتيجة التي لا تتحقق لأسباب خارجة عن إدارة الجاني كالطبيب الذي يحدد مبلغ العملية ويقوم بشراء نوع خاص من المعدات الطبية المخصصة للإجهاض. مما يعني أن الطبيب يسأل عن الشروع بمجرد شراءه لمجرد شراءه لهذه الأجهزة

إضافة إلى المادة 309 من ق.ع ونص المادة 310 بقوله "كل من حرض على الإجهاض ولم يؤدي إلى نتيجة "بحكم أن التحريض يشكل الباعث لتجديد الجريمة وتفاقمها ودفع الفاعل لارتكابها بدون أي تردد ولو لم تكن لديه رغبة في ذلك أصلا كأن يقوم المحرض بتخويف الحامل من الفضيحة نتيجة حملها غير الشرعي ودفعها للإجهاض للتخلص من هذا العار، فهو يستخدم الحالة النفسية للفاعل أي المعنوية وهذه الأخيرة لم يؤتي ذكرها في نص المادة 310 ق.ع.ج، الا أنه عاقب على التحريض سواء في العلنية أو بغير علانية حتى ولو لم تتحقق النتيجة.

[1]– طارق سرور، المرجع السابق، ص، 208.

[2]– ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص، 114 وما بعدها.

أيضا بالنسبة للشريك فيدخل ضمن الأفعال المسهلة أو التحريضية أو المنفذة للجريمة بالرغم أن دورهم يكون ثانوي في الجريمة إلا أنهم كانوا على علم بالجريمة كالشخص الذي يعير بيته لطبيب يقوم فيه بعملية الإجهاض وبالتالي ذلك الشخص يعتبر شريك في الجريمة كون أن الجريمة أجريت في بيته وهو كان على علم بها.[1]

ويرجع عقاب المشرع لكل من الشروع والاشتراك والتحريض بالرغم من انعدام النتيجة وبقاء الجنين حي الا أن نية الايذاء والقصد الجرم والعزم لتحقيق الإجهاض وخطورة الأفعال. وهنا المشرع تميز الحيطة والحذر وضمان حماية جنائية واسعة للجنين.

وبالتالي فإن الجريمة تتحقق حتى بانعدام النتيجة المتمثلة بموت الجنين داخل أو خارج الرحم قبل الموعد المحدد لولادته والمشرع أوردها بصريح العبارة واكتفى فقط بتحقق الفعل الإجرامي على الحمل فالأهمية تكمن في الفعل وارادة الجاني ورغبته في انهاء الحمل.

- **الفرع الثالث: علاقة السببية.**

هي الرابط الذي يجمع بين عنصريين الركن المادي والمتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وبالتالي العلاقة السببية تمثل عنصر جوهري، وفي حالة ارتكابها لا يعاقب الفاعل وإنما يسأل عن الشروع إذا كانت الجريمة عمدية أما في حال إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا وجود للشروع إطلاقا.[2]

وبالنظر إلى جريمة الإجهاض فالعلاقة السببية تجمع بين استعمال وسائل الإجهاض وخروج الجنين من الرحم حيا أو ميتا.

بالتالي في حال استعمال الوسائل المؤدية للإجهاض بنية تحقيقها وهذه النتيجة تحققت فهذا يؤدي إلى اكتمال الركن المادي للإجهاض أما في حالة استعمال هذه الوسائل ولم يتحقق الإجهاض فنكون أمام الشروع.[3]

---

[1]– باسم شهاب. المرجع السابق. ص، ص، 470، 471.

[2]– علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص، 141.

[3]– حسن فريحة، المرجع السابق، ص، 128.

أما بالنسبة لتحديد السببية بوجودها أو عدم وجودها فتعود لقاضي الموضوع [1] وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فالمشرع لم يشترط هذه الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية لقيام مسؤولية الجاني ويكفي اتجاه النشاط المادي له لإحداث الإجهاض إضافة إلى أنه لم يشترط حدوثها، وفي حال انقطاع العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة التي تؤدي إلى خروج الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته بعنصر خارجي لا دخل له بالنشاط المادي للجاني كضرب المرأة الحامل بنية إجهاضها ثم يتم نقلها للمستشفى وفي الطريق يقع حادث لسيارة الإسعاف التي تقلها مما يؤدي إلى إجهاضها فهنا الجاني يسأل عن الشروع كون أن الإجهاض تحقق بفعل الحادث وليس بفعل النشاط الإجرامي للجاني[2].

أما بالنسبة للإجهاض غير العمدي فلم يعقب عليه تجاهله واعتبر الإجهاض جريمة عمدية بقوله"... المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك..." وهذا راجع لعدم رغبته في العقاب عليه باعتبار أنه يعاقب على القتل والايذاء الغير عمديين.

❖ المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض.

في البداية يجب التأكيد على أن جريمة الإجهاض جريمة عمدية ويجب توافر القصد الجنائي الخاص فيها القصد الاحتمالي لكي تكتمل شروطها وأركانها. ولهذا ينقسم الركن المعنوي لجريمة الإجهاض إلى فرعين: يتمثل الفرع الأول في القصد الجنائي الخاص والفرع الثاني يتمثل في القصد الاحتمالي.

▪ الفرع الأول: القصد الجنائي.

إن القانون لا يعاقب على الإجهاض إلا إذا توافرت القصد الجنائي ككل جريمة عمدية أي إدارة تحقيق الجريمة مع العلم بأركانها ولهذا يقوم الإجهاض على عمد لذلك لا وجود

[1]–النحوي سليمان، المرجع السابق، ص، 303.

[2]–كرفوف نبيلة، المرجع السابق، ص، 14.

للإجهاض الغير العمدي[1] في القانون فاذا كان خروج الحمل قبل موعده الطبيعي بسبب اصابة خطأ انتفي القصد الجنائي له لدى المتهم ويتحقق القصد الجنائي في الإجهاض بعلم الجاني بالعناصر التي تشكل ماديات الجريمة واتحاد ارادته رغم علمه بذلك، فيجب أن يعلم أنه يقوم بفعل الإجهاض على المرأة الحامل ويجب أن يعلم المتهم بخطورة افعاله على الجنين وتتجه إدارة الجاني إلى استعمال الوسائل التي من شأنها احداث الإجهاض واخراج الجنين من بطن أمه قبل موعده الطبيعي.[2]

وتتطبق لذلك فإن القصد الجنائي يمكن أن نقول أنه يتكون من عنصريين أساسيان هما العنصر الأول يتمثل في العلم أما العنصر الثاني فهو يتمثل هو الآخر في الإرادة[3].

- **العنصر الأول: العلم.**

فلا يمكن أن يقال أن الجريمة مرتكبة إذا كان فاعلها لا يعلم أن المرأة حامل، ولذلك يكون العلم معاصرا لفعل الاسقاط الذى قام بارتكابه، فالقانون لا يعاقب على الاسقاط إلا إذا حصل عمدا فاذا كان يحصل بوجود الحمل وأحدث فعله الإجهاض فإنه لا يعاقب على نصوص الإجهاض فإنه لا يعاقب بمقتضى نصوص الإجهاض وإنما يعاقب على بمقتضى نصوص الضرب".[4]

ويمكن أن نضرب مثال على من يجرى عملية جراحية لامرأة وهو يعلم بأنها حامل، فاذا حدث الإجهاض ليسال عنه لأنه كان يتوقع حدوث هذه النتيجة كأثر العملية الجراحية وبالرغم من ذلك قام بها، لكن من يضرب امرأة حامل مثلا وهو يعلم بانها حامل ولكنه لا يرغب في إجهاضها فاذا حصل وأن أجهضت فلا يسأل الا على الضرب فقط، ولا يسأل في

---

[1]– اسحاق ابراهيم، المرجع السابق، ص، 131.

[2]– مأمون الرفاعي، المرجع السابق الذكر، ص، 141.

[3]– حسين فريحة، المرجع السابق، ص، 129، 128.

[4]– مأمون الرفاعي، المرجع السابق، ص، 141.

الإجهاض لأنه لم يكن يتوقع حدوث هذه النتيجة ولم تتجه إرادته لحدوثها، وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع لتحديد القصد في إجهاض المرأة الحامل من عدمه وقت ارتكاب أعمال العنف عليها كالضرب.[1]

- **العنصر الثاني: الإرادة.**

كذلك خارج نية أو إدارة فعل الإجهاض يجب أن تكون متوافرة فاذا لم يكن ذلك يتحول التكييف القانوني للفعل كان يكون ايذاء أو غير ذلك من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات. على العموم إن مسألة معرفة النية مسألة موضوعية تستنبطها المحكمة من ظروف كل قضية وتستنتجها من طبيعة الفعل ذاته.[2]

فالإرادة تعني اتجاه إدارة الجاني إلى انهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين أو اخراجه من رحم أمه قبل موعد ولادته الطبيعي، فاذا انتفى القصد الجنائي فلا تقوم المسؤولية عن فعل الإجهاض، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا علم الجاني بوجود الحمل وبأن الوسائل التي يستعملها تؤدي لا محالة لإحداث الإجهاض، واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة[3]، فلا يجب أن تنصرف إدارة القاتل إلى استخدام الوسيلة المجهضة مع العلم بصلاحيتها لإحداث الإجهاض بالفعل، عد الفاعل مسؤولا عن اصابة ولا يكون لفعل أي وصف جنائي أخر.

إذا لا عقاب على الإجهاض الخطأ مالم تحدث وفاة للمرأة إثر الإجهاض فيعد الفاعل عندئذ مسؤولا عن قتل خطأ، أو ما لم تكن الواقعة ضربا عمدا أو جرحا عمدا كذلك.[4]

---

[1]– كريمة محروق، المرجع السابق، ص، 316.

[2]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص، 62.

[3]– مأمون الرفاعي، المرجع السابق، ص، 141.

[4]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص، 65.

- **الفرع الثاني: القصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض.**

معناه اتجاه إدارة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر لفعله، ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقق النتيجة التي يستهدفها بفعله والقصد الاحتمالي هو توقع النتيجة كما لو كان كأثر ممكن للفعل تم قبولها وهذا حسب ما توصلت إليه محكمة النقض المصرية حيث يمثل صورة من صور القصد الجنائي وتساوي مع القصد المباشر ومعناه أن الفاعل إذا كان قد توقع النتيجة وقبلها فإنه يسأل عن النتيجة فإنه يسأل عن النتيجة كما لو كان رغب فيها.[1]

وتجدر الاشارة إلا أن هناك رأي في الفقهين المصري والفرنسي يذهب إلى القول بالقصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض ونعني هذا الرأي بالقصد الاحتمالي هو تلك الحالة التي يتوقع فيها المتهم الإجهاض ويعني هذا الرأي بالقصد الاحتمالي هو تلك الخالة التي يتوقع فيها المتهم الإجهاض ولم يرده، إلا أنه من واجبه توقعه، لأنه كان يعلم بأنها حامل لكنه لا يرغب في إجهاضها.[2]

فإذا حصل وأن أجهضت، لا يسأل إلا على الضرب فقط إذ لا تقوم مسؤوليته على نتيجة لم يتوقعها ولم تتجه إرادته لإحداثها. ما نقوله عن المشرع الجنائي الجزائري هو أنه إذا كان يعاقب على الشروع وعلى الجريمة المستحيلة في الإجهاض، والتي يقع فيها فعل الإجهاض على امرأة لا يظن الجاني أنها حامل وهي غير ذلك وعلى التحريض وإن لم يتحقق الإجهاض فإنه من البديهي أن يكون يعتد بالقصد الاحتمالي لدى الجاني حيث أنه إذا كان الجاني يتوقع النتيجة ويتقبلها فإن القصد الجنائي متوفر لديه لإيذاء الحمل، وعليه فإن الشخص الذي يضرب حاملا وهو يعلم أنها كذلك فالضرب في حد ذاته من أعمال العنف المؤدية للإجهاض وبالتالي فإنه يكون يتوقع النتيجة كأثر لفعله، فيعاقب على جريمة الإجهاض[3]، وهنا

---

[1]–كريمة محروق، المرجع السابق، ص، 317.

[2]–مأمون الرفاعي، المرجع السابق، ص، 141.

[3]– شريف الطباخ، المرجع السابق، ص، 303.

يبرز دور قاضي الموضوع وسلطته التقديرية في تحديد ما إذا كان الجاني يقصد ايذاء الحمل والحامل في نفس الوقت وتحديد مدى مسؤوليته.[1]

فالمشرع الجزائري يشترط توفر القصد الجنائي ولو لم تتحقق النتيجة لمساءلة الجاني، فالقصد الجنائي اذن في جريمة الإجهاض جناية كانت أو جنحة هو اتجاه إدارة الفاعل إلى إحداث موت الحمل قبل أن يولد ولادة طبيعية، وهو إتيان الجاني لنشاطه الإجرامي مع توقع النتيجة التي ستحدث كأثر لفعله، فإنه ولم تحدث النتيجة فإنه يسأل عنها كما لو كان رغب فيها.[2]

فجريمة الإجهاض تعد من الجنايات والجنح الماسة بالأسرة والآداب العامة التي جاءت في المواد 394، 304 ق.ع.

فالمادة 304 ق.ع نصت على أنه كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو استعمال طرق أو أعمال عنف أو أي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب.[3]

[1]–النحوي سليمان، المرجع السابق، ص، 303.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص، 203.

[3]– انظر المادة 304 من الأمر 66–156، مصدر سابق.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاجهاض وحالات اباحته.

يعد تحديد الأركان القانونية الواجب توافرها في الإجهاض والمفترض من ركن مادي ومعنوي يمكننا رصد العقوبات والجزاءات الموقعة من طرف المشرع بالاستناد للنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري وسنفصل كل عقوبة على حدة ومن ثم سنعالج حالة الضرورة بحالة من حالات الإباحة في التشريع الجزائري في المطلبين الآتيين:

❖ المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض.

قبل الحديث عن العقوبة الموقعة على مرتكبي حركة الإجهاض وموقف المشرع منها لابد لنا أن نتعرض لتعريف العقوبة في القانون الوضعي الذي يعتبرها الجزاء التأديبي أو العقابي المطلق على الجانب تنفيذا للحكم القضائي الصادر في حقه وذلك عن طريق المساس بحقوقه القانونية كحرمانه من حق الحياة والحرية أو الحقوق السياسية وحتى المدنية، بسبب مخالفته لقانون العقوبات، فالعقوبة أداة لردع الجناة وحتى الأشخاص الأخرين من معاودة ممارسة ذلك السلوك الإجرامي.[1]

وسنتناول في هذا المطلب العقوبات التي أقرها المشرع الجنائي الجزائري على مرتكبي جرائم الإجهاض في الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: العقوبات الأصلية.**

إن العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى [2]وتكون في مادة الجنايات كما تكون في مادة الجنح وحتى في المخالفات، وسنذكر العقوبات الأصلية الموقعة على جريمة الإجهاض فيما يلي:

---

[1]– بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015–2016، ص، 155.

[2]– أنظر المادة 4 و5، من ق، ع، الأمر رقم 66–156، مصدر سابق.

- **أولا: العقوبات الأصلية في الجنح.**

أوردها المشرع حسب النصوص القانونية لقانون العقوبات على أــنها جنحة وعقوبتها تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من20.000 إلى 100.000دج طبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات الفقرة الأولى، وتشمل كل شخص أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها أو بطريق العنف أو بأية وسيلة أخرى وكان برضا المرأة أم لا بالنسبة للإجهاض الغير للحامل أو حاول إجهاضها بسبب ظروف خارجة عن إرادته، أو كان يعتقد أنها حامل مما أدى إلى انعدام النتيجة أو شريكه في هذه الجريمة أو المحرض الذي شرع في فعل التحريض وبحوزته تلك الوسائل المؤدية للإجهاض لو لم تتحقق النتيجة[1] أو كانوا من ذوي الصفة الخاصة المنصوص عليها في المادة 306 من قانون العقوبات من أطباء أو قابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب، وطب الأسنان، وطلبة الصيدلة، ومحضرو العقاقير وصانعوا الأربطة، وتجار الأدوات الجراحية، والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طريق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به[2] في حالة ارتكابهم لهذه الجريمة لأول مرة أو يشرعون في ذلك أو شريكهم سواء قام بفعل الإجهاض كله أو جزء منه أو اقتصر دوره على مجرد الدلالة لوسائل الإجهاض.

فالمشرع الجزائري هنا في تقريره للعقوبة ونص المادة 304 ق.ع السالفة الذكر لهؤلاء الأشخاص لم يميز بين الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة على عكس المشرع المصري الذي استند على نوع الوسيلة المستعملة في تحديد العقوبة واعتبارها جناية إذا تم عن طريق الضرب وأنواع الايذاء بموجب المادة 260 من قانون العقوبات المصري وتكون جنحة إذا تم الإجهاض بالأدوية والوسائل المؤدية لذلك طبقا لنص المادة 261 من قانون

[1]–جدوى محمد أمين. المرجع السابق، ص، 102.

[2]– أنظر المادة 306، الأمر 66–156، مصدر السابق.

العقوبات المصري كما أنه لم يعتد برضا المرأة في إجهاض الحامل من الغير وطبق نفس العقوبة سواءً برضاها أو لا.

وأكثر من هذا اعتبر الشريك فاعلا أصليا سواء في إجهاض الغير لذوي الصفة الخاصة وبالتالي يكون قد خلط بين أفعال الشريك والفاعل الأصلي سواء قام بفعل الإجهاض أو جزء منه واقتصر دوره على مجرد الدلالة على وسائل الإجهاض وهذا يمثل خروج عن قواعد العامة في شأن التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك.

كما اعتبر المحرض الذي استنفذ فعل التحريض وبحوزته وسائل التحريض شروعا. وأكثر من ذلك فقد عاقب على الجريمة المستحيلة بالحمل المفترض [1]

إضافة إلى أنه اعتبر الجاني فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد إرشاد الحامل على الوسائل المجهضة.[2]

كما نلاحظ أن أصحاب ذوي الصفة الخاصة قد حددهم على سبيل الحصر في نص المادة 306 قانون العقوبات وللإشارة فقط أنه في حال حصول خطأ طبي أو جراحي أثناء جراء عملية الإجهاض لإنقاذ حياة الأم التي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأم فهنا يعاقب الطبيب أو الجراح على الجرح الخطأ المنصوص عليه في المادة 289 قانون العقوبات الجزائري أما في حالة وفاتها فيسأل عن القتل الخطأ طبقا لنص المادة 288 ق.ع، هذا فيما يخص المادة 304 ق.ع. [3]

أما بالنسبة للعقوبات المقررة في نص المادة 309ق.ع فتطبق على المرأة الحامل التي تجهض ذلك عمدا سواء باستعمالها بنفسها لتلك الوسائل المؤدية للإجهاض أو قبولها باستعمال

---

[1]– مصطفى عبد الفتاح لبنى، جريمة إجهاض الحوامل (دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة)، ط1، دار أولي النهى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1992، ص، ص، 386، 387.

[2]–محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص، 62.

[3]– أنظر المادة 304، الأمر 66–156، مصدر سابق.

الوسائل التي اعطيت لها لذلك الغرض، كما تطبق على شريكها في الجريمة سواء كان شخص عادي امرأة أو رجل أو من أقربائها أو كان أجنبي عنها حتى ولو لم تتحقق النتيجة ولم يحدث الإجهاض، وكل هؤلاء الأشخاص يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 250دج إلى 1.000دج طبقا للمادة 309 ق.ع.ج، أما بالنسبة للمرأة التي تجهض نفسها وهي تحمل صفة الطبيبة مثلا ففي هذه الحالة لا يطبق عليها نص المادة 306 ق.ع وانما يطبق عليها العقوبة المقررة في نص المادة 309 ق.ع.ج السالفة الذكر [1].

ومن خلال كل ما ذكر نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر المرأة التي تجهض نفسها وشريكها في العملية فاعل أصلي الا أنه جعل لها عقوبة خاصة بها تتميز بالتخفيف.

كما أنه استعد حدوث الخطأ وعاقب المرأة التي تجهض نفسها عن وعي وإدراك عمدا، واعتبر محاولتها في الإجهاض شروعا. [2]

أما بالنسبة للعقوبات المقررة في نص المادة 310 ق.ع فهي خاصة بالمحرض وشريكه على الإجهاض، أو شرع فيه ويكون التحريض بإلقاء الخطب والاجتماعات في الأماكن العمومية أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في المنازل، كتبا أو مطبوعات أو اعلانات أو ملصقات أو رسومات أو صور رمزية أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الخاصة أو العامة المرخصة أو غير المرخصة سواء تحققت نتيجة الإجهاض أو لا، أو إذا كان في الخفاء أو العلانية.[3]

فتطبق عليه عقوبة الحبس من شهريين إلى ثلاثة سنوات بغرامة من 500دج إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لنص المادة 310 ق.ع.

[1]-أنظر المادة 309، الأمر 66-156، المصدر نفسه.

[2]- انظر المادة 304، 309، الأمر 66-156، المصدر نفسه.

[3]- أنظر المادة 310، الأمر 66-156، المصدر نفسه.

أما بالنسبة للشروع فيشير إلى النص الذي ينص على وسائل التحريض بأنه لا يتماشى مع الوسائل الحديثة كالأنترنت التي أغفل عنها المشرع ويجب النظر فيها.[1]

فكما لاحظنا من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر أنه أورد العقاب عليه في جميع صور جرائم الإجهاض بنفس عقوبة الجريمة التامة.

أما بالنسبة للشريك فيعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، وبهذا نكون قد أنهينا العقوبات الأصلية المتعلقة بالجنح.

- **ثانيا: العقوبات الأصلية في الجنايات.**

تتشكل العقوبات الأصلية في الجنايات بالنسبة لجريمة الإجهاض في تشديد العقوبة ورفعها من جنحة إلى جناية وتشمل حالتين:

- **الحالة الأولى: إذا أفضى الإجهاض إلى الموت.**

هذه الحالة تعتبر جريمة تؤدي إلى وفاة المرأة الحامل أو المفترض حملها بسبب الإجهاض وذلك بتوفر قصد الفعل وليس قصد النتيجة، وهي دون شك تسري على الغير سواء أقام به الجاني لوحده أو بمساعدة الغير أيا كان الفاعل بصفته شخص عادي أو من ذوي الصفة الخاصة المنصوص عليهم في المادة 306 ق.ع أو شريك أو شرع في ذلك فيعاقبون بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة طبقا لنص المادة 305 الفقرة 2 من قانون العقوبات[2]، فالمشرع هنا اعتبر الإجهاض المفضي للموت ظرف مشدد ليصبح بذلك جناية وقام بتوسيع دائرة التجريم وأدخل فيها حتى ذوي الصفة الخاصة وشركائهم ولو اقتصر دورهم على الإرشاد أو قاموا بتسهيل هذه الجريمة ويطبق عليهم نفس عقوبة الفاعل الأصلي، وهذا التشديد اقره المشرع في حقهم بالنظر إلى خبرتهم واحترافهم وسهولة تنفيذه.

---

[1]– باسم شهاب، مرجع سابق الذكر، ص 470.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص، ص، 55، 54.

- **الحالة الثانية: الاعتياد على ممارسة المهنة.**

المقصود بالاعتياد هنا هو أن الجاني يمارس عادة هذه الأفعال بخلاف القانون ويكفي لقيامه بارتكاب فعلين من أفعال الإجهاض أي مرتين[1].المتمثلون في أصحاب الصفة الخاصة سواء قاموا بها بأنفسهم أو سهلوا ارتكابها أو اقتصر دورهم على ارشاد الحامل لوسائل الإجهاض مما يؤدي إلى رفع العقوبة المنصوص عليها في المادة 304 من ق.ع بفقرتين الأولى والثانية طبقا لنص المادة 305 من نفس القانون لتصبح بذلك من الحبس من سنتين إلى عشر سنوات بعد أن كانت بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وفي حالة وفاة المرأة ترفع عقوبة الحبس المؤقت من عشريين سنة إلى الحد الأقصى أي السجن المؤبد مدى الحياة بعدما كانت بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشريين سنة.

ويكون هذا الظرف المشدد في حالة اثبات أن المتهم اعتاد على ممارسة هذه المهنة ويتحقق هذا الظرف حتى لو قام به الجاني دون مساعدة أحد أو شريكه، ولو كان المتهم موقوف مؤقتا عن ممارسة مهنته، ويسقط هذا الظرف المشدد إذا حرم نهائيا عن ممارستها

ويعود سبب المشرع في مضاعفة العقوبة لهؤلاء الأشخاص لسهولة ارتكابهم لهذه الأفعال في الخفاء وعلمهم ومعرفتهم لوسائل الإجهاض وكيفية استعمالها، فضلا عن العائد غير المشروع.[2]

- **الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.**

العقوبات التكميلية هي نلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الاصلية فيما عاد الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وتكون اما اجبارية أو اختيارية.

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص، 209.

[2]– جدوى أمين، المرجع السابق، ص، 102.

وبالرجوع للنصوص القانونية التي تجرم فعل الإجهاض فنجد المنع من الاقامة والمنع من ممارسة المهنة.

- **أولا: المنع من الإقامة.**

تتمثل هذه العقوبة في منع المحكوم عليه التواجد في بعض الاماكن المحددة في الحكم القضائي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في مواد الجنح ولا تتجاوز عشر سنوات في مواد الجنايات، على أن يبدأ هذا المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه وهذا في حالة ما اقترن المنع من الاقامة بعقوبة سالبة للحرية[1].

وقد أقر المشرع بجواز المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية ضمن المواد 307.306.304 من نفس القانون.

وفي حالة مخالفة المحكوم عليه إحدى تدابير المنع من الاقامة أو التملص منها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 25000 إلى 300000 دينار جزائري طبقا لنص المادة 9 الفقرة 4 من قانون العقوبات المعدلة بالمادة 12 من قانون رقم 23/06.

وبالرجوع للنص المادة 262 قانون الصحة الجزائري التي تنص على جواز اصدار المحكمة حكما بالإيقاف المؤقت أو بعدم الأهلية للممارسة المهنة التي ارتكبت الجنحة خلالها، وجعلت المصادرة للمستحضرات العلاجية والمواد والأدوات التي تم حجزها الزامية، وبما أن المصادرة تعتبر كعقوبة تكميلية طبقا لنص المادة 9 ق.ع إذ نص القانون عليه صراحة.[2]

وعليه بالنظر إلى العقوبات التكميلية الواردة في جريمة الإجهاض فلا نجد نص صريح ينص على مصادرة الوسائل والمواد الخاصة بهذه الجريمة، لذا فعل المشرع أن يعيد النظر إلى هذه النقطة المهمة التي أغفلها والتي يمكن اعتبارها كتدبير وقائي لهذه الجريمة.

---

[1]– أنظر المادة، 307، 306، 304، الأمر 66-156، المصدر السابق.

[2]–أنظر المادة 9، المصدر نفسه.

- **ثانيًا: الحرمان من ممارسة المهمة.**

نص المشرع على الحرمان من ممارسة المهمة كعقوبة تكميلية ضمن المواد 306و 311و 312من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإجهاض.

وعاقب مرتكبي جريمة الإجهاض ذوي الصفة الخاصة المنصوص عليهم في المادة 306 من نفس القانون بالحرمان من ممارسة المهنة طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، وهي عقوبة جوازيه في حالة ادانتهم واصدار عقوبة أصلية وتبين للقاضي أن وجودهم ومزولتهم لمهنتهم يمثل خطر على المجتمع أو الحكم عليهم بالحبس والغرامة وحرمانهم من ممارسة المهنة لمدة 5 سنوات مع المنع من الاقامة بغرض الوقاية من معاودة الجاني من ممارسة أفعاله الشنيعة وهو منع جوازي فحسب وكما أن هذا المنع محصور على الأطباء وما شابههم[1].

وأكثر من هذا منعهم وجوبيا من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة، وفي أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادتا نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهرة أو مفترض سوآءا بأجر أو مجانا طبقا لنص المادة 311 من قانون العقوبات.[2]

وهذا المنع يكون بقوة القانون وفي حال اثبات الجريمة حتى ولو كان هذا الفعل صادر من الغير أو الحامل نفسها أو المحرض أو شركائهم وحتى في الشروع ويعني ذلك كل مرتكبي جرائم الإجهاض المنصوص عليها في قانون العقوبات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للنفاذ المعجل طبقا لقانون 16.5 الجزائري بالمنع من ممارسة أي مهنة وهذا المنع وجوبي.[3]

[1]– باسم شهاب، مرجع سابق الذكر، ص، 477.

[2]– أنظر المادة، 3، 11، الأمر 66–156، المصدر السابق.

[3]– باسم شهاب، نفس المرجع، ص، 477.

وذهب لأبعد من ذلك ليطبق هذا المنع على الأشخاص المحكوم عليهم في جهة قضائية أجنبية، إذا جاز المنع قوة الشيء المقضي فيه من أفعال تكون احدى الجرائم المنصوص عليها لجرائم الإجهاض في القانون الجزائري، بمعنى أنه في حالة الحكم في بلد أجنبي على شخص ارتكب جريمة الإجهاض المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية أو الغير عادية وكان مقيم بالجزائر هنا تقوم المحكمة محل اقامة هطا الشخص بطلب المنع بعد دعوى المتهم للحضور لكي تفصل المحكمة غرفة المشورة لتطبق المنع عليه في المادة 312 قانون العقوبات من ممارسة عمله في العيادات أو المؤسسات الخاصة بالتوليد أو استقبال الحوامل.[1]

وكل من يخالف هذا الحكم سوآءا بالمنع الجوازي أو الوجوبي فيطبق عليه الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 5000 إلى 10.000دج، أو إحدى هاتين العقوبتين طبقا لنص المادة 313 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

❖ المطلب الثاني: حالات إباحة الإجهاض في القانون.

يتمثل إباحة الإجهاض في القانون الجزائري في حالة الضرورة التي تشمل أسباب طبية وعلاجية وفقا لشروط محددة قانونا وبالتالي هي حالة استثناء على الأصل أوردها المشرع للحفاظ على حياة الأم بعد أن حرم جميع أفعال الإجهاض بكل صوره وسنتناول في هذا المطلب حالة الضرورة في الفرعيين التاليين:

▪ الفرع الأول: حالة الضرورة بالنسبة للأم.

بطبيعة الحال المشرع الجزائري لم يعرف الضرورة واكتفي فقط بجعلها كسبب من أسباب الاباحة التي تربط بين الإجهاض العلاجي ومانع المسؤولية المتعلق بالممارسة الطبية

[1]– أنظر المادة 312، الأمر 66–156، المصدر السابق.

[2]– أنظر المادة 313، الأمر 66–156، المصدر السابق.

العلاجية المشروعة بحكم أنه اعتبر حالة الضرورة كمانع للمسؤولية كقاعدة عامة في جميع الجرائم بموجب نص المادة 48 من قانون العقوبات بقوله "لا عقوبة لمن اضطرته لارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".[1]

أما بالنسبة لجريمة الإجهاض التي هي محل الدراسة فقد أوردها في نص المادة 308 من نص القانون وبالتالي لا وجود للمسؤولية الجزائية لا للطبيب الذي قام بالارتكاب جريمة الإجهاض ولا للأم التي رضيت بذلك، الا أن هذا النص يوجب حالة الخطورة على حياة الأم بسبب ذلك الحمل وعلى أن يتم من طرف طبيب مخول له بمزاولة مهنة الطب أو الجراح يكون متخصص في طب النساء والتوليد وعلى هذا الأخير قبل قيامه بعملية الإجهاض أن يقوم بإعلام السلطة الإدارية ليتوفر شرط العلانية.[2]

إلا أنه لا يجوز إجبار الطبيب على إجراء عملية الإجهاض إلا في حالة الاستعجال التي تحتمل انتظار طبيب أخر.

تتفق حالة الضرورة مع الإجهاض العلاجي أي الطبي في انقاذ المرأة الحامل من الخطر الجسيم، ويختلفان في أمر واحد وهو لا يشترط رضاء المرأة الحامل.[3]

وقد أولى المشرع في هذه الحالة حماية بالغة للأم بعدما كان يكفل حماية الجنين بالدرجة الأولى في الحالات السابقة الذكر وهذه الحماية تكمن في نص المادة 33 لمدونة أخلقيات مهنة الطب بقوله "لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون.[4]

---

[1]– أنظر المادة 48، الأمر 66–156، المصدر السابق،

[2]– اسحاق ابراهيم منصور. المرجع السابق، ص، 133.

[3]– جدوى محمد أمين، المرجع السابق، ص، 117.

[4]–بوزيان محمد، جريمة الاجهاض بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015–2016. ص، 77.

بمعنى أن هذا الإجهاض مباح للأطباء بناءً على الحق المقرر لها قانونا وذلك بنوافر الشروط المنصوص عليها في نص المادة 72 الفقرة الأولى قانون الصحة التي سيتم ذكرها لاحقا.[1]

وبالتالي هو صورة علاجية في حال إصابة الحامل بمرض خطير ولا يمكن علاجه أو تفاديه، ويبقى السبيل الوحيد لإنقاذها هو إجهاض الحمل الطي يهدد حياتها وصحتها بأضرار بالغة الجسامة وبصفة مستمرة، وعليه فإن الإجهاض الذي يهدف للتخلص من ثمرة الاغتصاب غير مباح في القانون الجزائري وفي كثير من التشريعات الأخرى.[2]

إلا أن بالنظر إلى الواقع المعاش فإن أغلب الإجهاض المراكب من الحالات الاجتماعية تحت غطاء الإجهاض العلاجي أو الإجهاض لأسباب طبية.

أما بالنسبة للشروط فنجد البعض منها في نص المادة 47من قانون العقوبات والنص الآخر في المادة 72 ق.ع وكلاهما محل الإجهاض مباح لغرض علاجي وإجراء ضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر إلا أن نص المادة 72 من ق.ع أضافت الحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد يخطر بالغ، وبالتالي هذه المادة توسعت بالحفاظ على حياة الأم إلى حد الحفاظ على سلامتها النفسية والعقلية التي قد تؤدي إلى الجنون وهنا يبقى الحكم للقاضي.[3]

أما بالنسبة للمكان المخصص لإجراء العلاجي فيتم في هيكل متخصص بعد فحص طبي تجريه جمعية طبية اختصاصية بموجب المادة 72 من قانون الصحة سواء أكان عام أو

---

[1]–زينة غانم يونس العديدي، تشديد الالتزام بالتبكر في حالة الاجهاض غير العلاجي من كتاب اراحة المريض في العقد الطبي، ص، ص، 124، 118، بتاريخ 2016/03/24، على الساعة 11:51 صباحا منشور على الموقع: http://metrej.net/reding.php، بتاريخ 18–06–2018على الساعة 13:25،

[2]–نبيل صقر، المرجع السابق، ص208.

[3]–غضبان نبيلة، المرجع السابق الذكر، ص142.

خاص بالنسبة لقانون الصحة، أما بالنسبة للنص العقابي 308 فتطالب بالعلانية وذلك بإعلام السلطة الادارية المختصة غير موجود في قانون الصحة.

أما فيما يخص الفحص الطبي فيعود لطبيب اختصاصي بموجب المادة 72 من قانون الصحة وفي نص المادة 308 ق.ع فقد حصر هذا الفحص بين الطبيب أو الجراح واستبعد بذلك ما شابههم من أصحاب هذه المهنة كالطلبة والصيادلة وغيرهم. إلا أنها يتفقان ويشتركان في نقطة واحدة وهي حالة الإجهاض العلاجي الضروري لإنقاذ حياة الأم.[1]

كما أن نص المادة 308 يخرج الطبيب من دائرة التجريم ولا يسأل جنائيا في حال اجراء لهذا النوع من عمليات الإجهاض الضروري بقوله "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة لإنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح وهذا الاعفاء يتم تحت شرط العلانية وإبلاغ السلطة الإدارية.

أما بالنسبة لقانون الصحة فالإعفاء من العقاب يتمثل في الخبرة الطبية المقررة واتباع القواعد الطبية اللازمة لمزاولة العمل الطبي، وكذا القصد الذي يهدف لتحقيق الحماية الضحية مع توفر اعتقاد هذا الطبيب بدوافع انقاذ حياة الأم.[2]

على هذا الأخير أن يستشير طبيبين مختصين وبدورهما يقومان بتحرير تقرير طبي مفصل للحالة لضرورة اجراء الإجهاض.

كما يحصل على الموافقة الكتابية للحامل وزوجها ومن ثم يعد تقرير يذكر فيها كل الأسباب الداعية للإجهاض ليقوم بهذا أخيرا في مستشفى مؤهلة متوفرة على الإمكانيات والوسائل الطبية الازمة لهذا الإجراء وهذا يهدف على الحفاظ على سلامة الأم الصحية.

---

[1]–مفتاح محمد أقزيط، المرجع السابق، ص227،

[2]–بن عشر حسين، المرجع السابق، ص178،

وخاصة في حالة ظهور أعراض جانبية وبعد الانتهاء من عملية الإجهاض يقوم بإعداد تقرير أخر خاص لظروف إجراء العملية وأسبابها.

إلا أنه في حالة وجود حالة استعجالية فيرخص له إجراء العملية في أي مكان وبدون حتى استشارة طبيبين أخريين في نفس المجال وإنما يقوم بإعداد تقرير يفصل فيه ظروف هذا الإجهاض المستعجل، وهذا دليل على أن القانون يحرص بكل الطرق على سلامة المرأة والمحافظة على حياتها باستغنائه عن بعض هذه الشروط في هذه المسألة.[1] مع العلم أن قانون العقوبات لا يتساهل وصارم مع ذوي الصفة الخاصة الطبية من حيث المنع من ممارسة المهنة. إلا أنه جعل من امتناع المسؤولية من المبادئ العامة الذي يعتبر حق مقرر بمقتضى القانون وينتج عنه زوال الصفة الإجرامية.[2]

وبالتالي المشرع اقر حالة الضرورة للأم في الإجهاض العلاجي وأعفى الطبيب الذي يقوم بإجرائها وفقا للشروط العامة المنصوص عليها في المادة 308 ق.ع والمادة 72 قانون الصحة المتمثلة في:

حدوث خطر يهدد الأم والإجهاض الحل الأخير لإنقاذها، ويتم تحت اشراف أطباء مختصين بعد ابلاغ السلطة الادارية والحصول على موافقتها إلا أن في النص العقابي لم يشترط الحصول على موافقة الحامل وزوجها بصريح العبارة.

- **الفرع الثاني: حالة الضرورة بالنسبة للجنين.**

هي حالة خاصة بالجنين تتحقق إذا ما تم التأكد من أتشوه بدني أو قصور في الدماغ لا شفاء منه أو مرض وراثي، ويتم هذا الاكتشاف عن طريق التشخيص المبكر على الجنين الذي في بطن أمه عن طريق التدخل الطبي للتأكد من سلامته من الأمراض الخطيرة

[1]–بوزيان محمد، المرجع السابق، ص78.

[2]–عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص، ص، 244، 243.

والتشوهات الخلقية التي تكون على ثلاثة أنواع، التي تتمثل في التشوهات التشريحية التي تميز تكوين أعضاء الجسم والتشوهات الجينية التي تحدث نتيجة خلل في العامل الوراثي، وأكثرها التخلف العقلي بدرجة عالية، أما النوع الثالث فيتمثل في وجود تشوه تشريحي جيني في اَن واحد، أما بالنسبة لأسباب هذه التشوهات فهي متعددة ومختلفة فقد تكون بسبب اصابة الحامل ببعض الفيروسات الخطيرة المعدية كالحصبة الألمانية التي تمثل خطورة كبيرة على المرأة الحامل، وقد يعود السبب لكبر سن الأم الذي يفوق الأربعين، كما يمكن أن نجدها نتيجة اصابة الأم قبل الحمل بمرض السكري أو بسبب تناولها لبعض الأدوية التي تلحق الضرر بالحمل خلال فترته الأولى، إضافة إلى الأمراض الوراثية .[1]

ويتم التعرف على هذه الأمراض والتشوهات عن طريق استخدام أجهزة الموجات فوق الصوتية التي تعطي صورة دقيقة وواضحة للجنين، مما يسهل تشخيص نوع التشوه، أو باستعمال السائل الأمينوني الذي يحيط بالجنين وأخذ عينة من السائل الذي تتجمع فيه الخلايا المتساقطة من الجنين سواء من الجلد أو الجهاز المعوي أو الجهاز التنفسي ليتم فحصه وتكون بعد الأسبوع الخامس عشر من الحمل إلا أنها قد تحدث إجهاض بسبب تطورها، أو عن طريق أخذ عينة دم من الجنين، وهذا الأخير يعتبر أكثر خطورة ونسبة عالية في احداث الإجهاض، إلا أن كل هذه الوسائل أصبحت أكثر تطور وأقل خطورة.[2]

وبالرجوع للقانون الجزائري نجد ان المشرع لم يتطرق لهذه الضرورة الجسمية وتجاهلها تماما ولم ينص عنها في جميع النصوص القانونية وهذا راجع لحمايته لحق الجنين في الحياة الذي اعتبره أمرا منافيا للأخلاق.[3]

---

[1]–رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، والمسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، ط، 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص، ص، 6، 5.

[2]–رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع نفسه، ص8 وما بعدها،

[3]–مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص485.

إلا أنه في الآونة الأخيرة أثير جدل حول مشروع قانون الصحة الجديد المتمثل في الانزال الطبي للأجنة في الجزائر بين تبريره الطبي وتجريمه وتقنينه بهدف منع المتاجرة من طرف الأشخاص التي تقوم بعملية الإجهاض بصورة غير شرعية، والذي سيناقشه البرلمان قريبا هذا المشروع بحجة أنه مطبق في جميع الدول العربية إلا في الجزائر، ولقد أحدث ضجة كبيرة لدى الأئمة وعلماء الدين الذين عارضوا هذا الإنزال بشكل قاطع كونه يشكل خطر على المجتمع ومخالف للشريعة الاسلامية، كما من جهة القانونيين فيرون انه مسموح به في حالات ضيقة وهي المصلحة والضرورة .

وعلى حسب رأي الأخصائيين في الطب أنه سيطبق الانزال الطبي للجنين في حالة اصابة هذا الأخير بتشوه وعيب خلقي يؤدي إلى عرقلة نموه العادي، أو في حالة شكل خطر على حياة الأم، بمعنى انه سيتم اجراءه في الحالات المستعصية كتجمع دم مائي في الدماغ مما يؤدي إلى توقف القلب خلا ل فترة الحمل أو الولادة.[1]

إضافة إلى أن وزير الصحة أكد على أن هذا الإجراء يتخذ بعد التأكد من وجود تشوه أو غير ذلك تحت اشراف طبيب متخصص في هذا المجال ومع اعلا م الوالدين وأخذ الموافقة المسبقة والاجبارية لهما، وهذا المقترح قدم من طرف وزارة الصحة واستعملت فيه مصطلح " توقيف الحمل " بدلا من "الإجهاض" بموجب قانون الصحة الجديد، حيث يحمل الطبيب المسؤولية الكاملة أمام القانون على هذا الإجراء وهذا من خلال إعداد تقرير في هذا الشأن يوضح فيه أسباب هذا القرار.[2]

فهل سيكون هطا المشروع القانوني الجديد كألية للحد من جريمة الإجهاض أم سيتسبب في تفشيها ؟، وهذا السؤل سيتم الاجابة عنه بعد العمل بهذا القانون وبعد تطبيقه، مع العلم أن

---

[1]–نسرين محفوف، بين تبريره الطبي وتحريمه الشرعي، جدل في الجزائر حول الانزال الطبي للأجنة بتاريخ 2018/05/05، على الساعة 17:30 منشورة بتاريخ 2018، 03، 13 في الموقع:
http://www.aldjazaironline.net

[2]–أسماء منور، مقالة منشورة بتاريخ 2015، 02، 29، تم الاطلاع عليها في 2018، 3، 20 على الساعة 14:22 على الموقع https://www.ennaharonline.com، تم الاطلاع عليها في 2018، 03، 03 على الساعة 4:22.

فقهاء الشريعة قد حددوا شروط الضرورة الخطر اليقيني الذي يستبعد الشك فيه وباعتبار أن هذا الشرط يستحيل توفره في الضرورة الحسية أقروا بعدم جوازه بعد مرور أربعون يوم من بدأ الحمل بسبب التشوه وبالتالي لا يمكن إدخاله ضمن حالات الضرورة.[1]

فالمشرع سابقا كان مع هدا الرأي إلا أنه أعاد النظر في اجازته إذا كان الجنين مشوه أو مصاب بمرض خطير.

[1]– مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص 292.

الخاتمة

الخـــــاتمة:

نستخلص من كل ما سبق أن الإجهاض هي مسألة لا تخص المرأة فقط، بل انعكاساته تمتد للمجتمع ككل، وتعتبر قضية حساسة في كل المجتمعات وخصوصا العربية والمجتمع الجزائري، وفي أغلب الأحيان الأفراد يجهلون سلبياتها، والأضرار التي قد تنجم عنها ولقد وردت عدة نصوص ومواد تحرم الإجهاض وتعاقب عليه في عدة تشريعات، منها التشريع الجزائري الذي حرم الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري لأن ذلك يعرض حياة الأم والجنين للخطر.

كما أن المشرع الجزائري يسبق الأولوية لحياة الجنين حيث أحاطه بالحماية القانونية وذلك يظهر في المواد التي يعاقب فيها على كل مساس بالجنين والحالة الوحيدة التي أعطى فيها الأولوية للأم وسبق حياتها على حياة جنينها كانت حالة الإجهاض العلاجي.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف دقيق للإجهاض مثلما عرف جريمة القتل والسرقة وغيرها من الجرائم الا أنه لم يكتف بالعقاب على جريمة الإجهاض فقط بل عاقب على الشروع فيها، وتعدى الجزاء إلى مجرد التحريض ولو لم يؤد إلى نتيجة، كما عاقب على الجريمة المستحيلة وذلك يدل على حماية الجنين من كل النواحي وسد كل الثغرات لارتكاب هذه الجريمة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع فقط توصلنا إلى بعض النتائج والاقتراحات فيما يلي:

-النتائج:

- إن عدم تعريف المشرع الجزائري للإجهاض أدى ذلك إلى اختلاف التعريفات وتضارب الآراء حوله، واختلاف وجهات النظر فيه ولذلك نقترح وضع تعريف محدد للإجهاض.

الخـــــاتمة:

- **التوصيات:**

من المؤكد أن حالات كثيرة من الإجهاض تتم بسرية تامة وتبلغ بها جهات التحقيق ويفلت أصحابها من العقاب، وبالتالي يمكننا القول أن النصوص التي تعاقب على الإجهاض لم تأت بالنتائج المرجوة، لذلك نقترح أن تكون هناك رقابة مشددة على حوادث الإجهاض، والإخبار عنها ونشر التوعية لدى الأفراد عن مخاطر هذه العملية.

نقترح أيضا تشديد العقوبة على التحريض والإرشاد على الإجهاض.

في بعض الحالات قد يقع الإجهاض نتيجة خطأ، والتي لا يعاقب عليها وقوع هذه الحالة من قبل الأطباء أثناء ممارسة عملهم الطبي، نقترح المعاقبة على جريمة الإجهاض الخطأ.

نرى ضرورة اباحة الإجهاض في حالة تيقن الأطباء من تشوه الجنين.

إن تجريم الإجهاض وسط هذه الآفات المنتشرة في المجتمع لا يكون له أي مفعول ولا يحقق أي نتيجة، طالما مازال السبب الرئيسي قائم لاقتراف هذه الجريمة، فالواجب البحث عن الأساس واقتلاع المشكلة من جذورها، وذلك باتخاذ تدابير وإجراءات أكثر صرامة على الأسباب والسبل المؤدية إلى ارتكاب جريمة الإجهاض، التي تكون فيها الضحية الأساسية هي الجنين.

قـــائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

القوانين والمراسيم

1. القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 27 جمادى الأولى 1405ه الموافق لـ 17 فيفري 1985، العدد 08.
2. الأمر رقم، 66-156 المؤرخ في 21 محرم عام 1386ه، الموافق لـــ 08 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات المتمم والمعدل بالتعديل 14-01، الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد، 49.

القواميس، الموسوعات والمعاجم:

3. ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر.ط1. بيروت. لبنان. ج 7.
4. رياض الشربتجي، موسوعة الأم والطفل، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت).

قائمة المراجع

الكتب

5. أبو الروس أحمد. جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالآداب العامة من الجهة القانونية والفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة (4)، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997.
6. إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" في الجرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة، طبعة 1983، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
7. باسم شهاب، الجزائر الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الايذاء بصورة مختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، د. ط. دار هومة. د. ت.

8. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، والمسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، ط، 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

9. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام "، ط1، 1431ه، 2010، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

10. شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، 2003، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

11. طارق سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (جرائم القتل، جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة) ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

12. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الأولى، د، ت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

13. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخامس، الطبعة الثالثة، 1990، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

14. عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من قوانين وأحكام النقض الدستورية العليا، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013.

15. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د. ط، د. ت، المكتبة القانونية، بغداد د، ت.

16. العيرج بورويس، الجرائم الواقفة على النفس وعواملها "جريمة الإجهاض نموذجا"، (د.د.ن).(د.ب.ن).(د.ط).

17. كرفوف نبيلة، جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة الخامسة عشر، 2007، 2006.

18. محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط 1، 1423ه، 2011م، مكتبة العبيكان، الرياض.

19. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.

20. محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، دراسة طبية فقهية، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط 1، 1405ه، 1985م

21. مصطفى عبد الفتاح لبنى، جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، ط1، دار أولي النهى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1992.

22. مفتاح محمد أقريط، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د، ط، 2006، دار الكتب القانونية، مصر.

23. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة، بموجب القانون 01، 09). دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009.

المجلات، الدراسات والمحاضرات:

24. ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. أحكام الإجهاض في الفقه الاسلامي. ط1.مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا. 1423ه. 2002م.

25. طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، (جرائم الأشخاص والأموال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

26. عمار تركي عطية، الحماية القانونية للجنين خارج الرحم، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة ذي قار.

27. مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الإسلامي، أركانها وعقوبتها، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 25، كلية الشريعة، نابلس، فلسطين.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

28. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

29. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016.
30. بوزيان محمد، جريمة الاجهاض بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016.
31. جدوى محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010. 2009.
32. عيسى أمعيزة، الحمل احكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، شهادة ماجستير في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، قيم الشريعة، جامعة الجزائر، 2006، 2005.
33. غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2009.
34. كركادي صنية، قادري لطيفة، المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان سير، بجاية 2014، 2013.
35. كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.
36. مسعودة حسين بوعدلاوي، موقف الشريعة الاسلامية من الإجهاض وموانع الحمل، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه، جامعة أم القرى، 1408ه/1988م.
37. النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2010-2011.

38. هشام السفاف أسامة، د بوحماد، الحسين شكور، يعقوب الكوري، الإجهاض في التشريع الجنائي المغربي أحكام الأسرة في الفقه والقانون، مذكرة ماستر، كلية الشريعة، أكادير في 16/03/2017.

المواقع الإلكترونية

39. ريم قدري لماذا أتحدث الولادة المبكرة، 09، 18، 2013. في الموقع: https://almrsal.com.

40. ناصر بلعيد، بجامعة محمد الخامس، السويس، الرباط، عضو نادي القضاء، القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، ع.37، الجريدة القانونية الالكترونية الاحترافية في المغرب في الموقع http:www.alknounia.com .

41. سحر مهدي الياسر، انتهاكات حقوق الأطفال، القسم الأول، قتل الطفل حديث الولادة، 05. 25 .2012، http://www.maheurar.org/.

42. زينة غانم يونس العديدي، تشديد الالتزام بالتبكر في حالة الاجهاض غير العلاجي من كتاب اراحة المريض في العقد الطبي، 2016/03/24، على الموقع: http://metrej.net/reding.php.

43. نسريين محفوف، بين تبريره الطبي وتحريمه الشرعي، جدل في الجزائر حول الانزال الطبي للأجنة 2018/03/13، على الموقع: http://www.aldjazaironline.net

44. أسماء منور، مقالة منشورة بتاريخ 2015، 02، 29، على الموقع https://www.ennaharonline.com

فهـــرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان، إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الإجهاض	
تمهيد	11
المبحث الأول: مفهوم الإجهاض	12
❖ **المطلب الأول: تعريف الإجهاض**	12
▪ الفرع الأول: تعريف الإجهاض	12
▪ الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإجهاض	13
✓ أولا: التعريف الطبي	13
✓ ثانيا: تعريف الشريعة الإسلامية	14
✓ ثالثا: التعريف القانوني والفقهي للإجهاض	14
❖ **المطلب الثاني: تمييز الإجهاض عن الأفعال المشابهة له**	15
▪ الفرع الأول: تمييز الإجهاض عن منع الحمل	16
▪ الفرع الثاني: تمييز الإجهاض عن الولادة قبل الأوان	17
▪ الفرع الثالث: تمييز الإجهاض عن قتل الطفل حديث العهد بالولادة	18
المبحث الثاني: أنواع الإجهاض ووسائله	20
❖ **المطلب الأول: أنواع الإجهاض**	20
▪ الفرع الأول: الإجهاض القانوني	20
✓ أولا: الإجهاض التلقائي	20
✓ ثانيا: الإجهاض العلاجي (الطبي)	21
▪ الفرع الثاني: الإجهاض الاختياري	23
✓ أولا: في حالة إجهاض المرأة الحامل لنفسها	23
– الصورة الأولى: إجهاض الحامل نفسها دون مساعدة من الغير	24
– الصورة الثانية: اجهاض بنفسها باقتراح من الغير	25

فهرس المحتويات:

✓ ثانيا: إجهاض الحامل بفعل الغير 26
– الصورة الأولى: اجهاض الحامل من طرف شخص عادي أو أجنبي 26
– الصورة الثانية: اجهاض الغير ذي الصفة الخاصة 27
✓ ثالثا: الإجهاض بفعل المحرض 27
المطلب الثاني: وسائل الإجهاض 29
▪ الفرع الأول: وسائل مباشرة..... 29
✓ أولا: الوسائل المادية 29
✓ ثانيا: الوسائل الكيميائية 29
▪ الفرع الثاني: الوسائل غير المباشرة 30

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة الإجهاض

تمهيد 33
المبحث الأول: الأركان القانونية لجريمة الإجهاض 34
• **المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإجهاض** 34
▪ الفرع الأول: السلوك الإجرامي 36
▪ الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية 36
▪ الفرع الثالث: علاقة السببية 38
❖ **المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض** 39
▪ الفرع الأول: القصد الجنائي 39
✓ العنصر الأول: العلم 40
✓ العنصر الثاني: الإرادة 41
▪ الفرع الثاني: القصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض 42
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاجهاض وحالات إباحته 44
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض 44
▪ الفرع الأول: العقوبات الأصلية 44
✓ أولا: العقوبات الأصلية في الجنح 45
✓ ثانيا: العقوبات الأصلية في الجنايات 48
– الحالة الأولى: إذا أفضى الإجهاض إلى الموت..... 48
– الحالة الثانية: الاعتياد على ممارسة المهنة 49

فهرس المحتويات:

- الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 49
  - ✓ أولا: المنع من الإقامة 50
  - ✓ ثانيًا: الحرمان من ممارسة المهمة 51

المطلب الثاني: حالات إباحة الإجهاض في القانون 52

- الفرع الأول: حالة الضرورة بالنسبة للأم 52
- الفرع الثاني: حالة الضرورة بالنسبة للجنين 56

الخـــــــــــــاتمة 60

قائمة المصادر والمراجع 63

قائمة المـــــــــحتويات 69